بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من ذاته منزه عن الفوت والنقصان وصفاته
صاف عن كدر الحدثان وافعاله سليمة عن المعارضة
والمناقضة واقواله بريئة عن المخالفة والمناظرة ولك
الشكر يا من افاض علينا الوجود بمحض القدرة والجود
ثم هدانا بالاسلام والايمان واكرمنا بالعلم والايقان
ومن علينا بارسال افضل الرسل الموضح لاقوم السبل و
شرفنا بانزال خير الكتاب وسن لنا بحسن الخطاب ناطها
الصواب لا يصف كنهه تقرير الدليل ولا يبلغ مدحه
تحرير التعليل بكر المعلل في معرفته كليل وذهن المستدل
عن ادراكه عليل لا يخاصمه في سطوته خائل باستدلال
ولا يناظر في حكمته سائل بسوال وعليك الصلوة من رب
الارض والسموات الخالق لجميع المخلوقات يا من ادعى

ختم

ختم النبوة والرسالة بشهادة اعظم المعجزات ودفع الجهالة
وعليك السلام يا من شرعه محكم عن المكابرة والتبكيت و
دينه مبرم عن المناقضة والتقويت وعليكم الرافة و
الرضوان من الله الملك الديان الكريم الرحيم الرحمان
في كل حين وزمان يا من صحبتموه في تقوية دينه و
وتبعتموه في تحصيل يقينه واخذتموه حسن الاداب و
فزتم به خير المآب ثم الرحمة والغفران يا من تبعتموهم
باحسان اما بعد فيقول الفقير الى الله العلي عبد العزيز
بن الولي جعله الله سبحانه مع الاسلاف والاحباء و
الاخوان من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ان اولى
المكاسب العلم واعلى المطالب الفهم اذ به يعلم الربوبية
والمربوبية وبه يعرف صدق الحضرة النبوية فهو اكمل انواع
السعادات وافضل اصناف العبادات لا سيما علم المعقول
اذ به يدرك حقيقة المنقول وبه يصح استنباط الفروع من
الاصول لكن جميع الافكار غير صائبة بل بعضها مغمورة بعضها

عائبة فاحتاجوا في تمييزه الى القانون الفارق ليعرفوا السقيم
من الفارق فوضعوا علم المناظرة كيلا يقع الناس في المغالطة
والمكابرة وقد صنف فيه تصانيف كثيرة وزبر لطيفة لكن
الرسالة الحنفية شرح آداب العضدية رسالة شريفة جليل
العوائد وعجالة لطيفة كثير الفوائد حجمه صغير ونفعه
كبير لفظه قليل ومعانيه كثير وقد تصدى الفضلاء لتوضيحها وتنقيحها فكتبوا الحواشي وازالوا استار الخفاء
والغواشي وقد كنت كتبت عليها حاشية تعرضت فيها
لكل حكم ودليل وميزت فيها الصحيح من العليل لكنها
مالت الى التطويل فاختصرتها على مباحث لابد منها في التقرير
ويحتاج اليها في التحرير وجعلتها حاملة لعبارة المتنين كيلا
يحتاج الناظر فيها الى الاصلين على وجه يصير به المتن مشروحا
بالتلويح ويزداد الشرح توضيحا بالتنقيح والتصريح والمامول
من الناظرين ان ينظروا بعين الانصاف ولا يميلوا الى الا
عتساف وان يغضوا العيون من العيوب فان البراءة منها

انما هو شان علام الغيوب وسميته بالفتح العزيزية في
شرح الاداب الحنفية فها انا اشرع فيه مستعينا بالله الكريم
الاجل واياه اسال ان يهديني الصواب في القول والعمل
مقدمة اعلم ان للمناظرة ادابا كثيرة ينبغي رعايتها لكن اهمها
امهاتها عشرة الاول ان لا يكون كلامه مختصرا مخلا والثاني
ان لا يكون مطنبا مملا الثالث ان يحترز عن العبارة الوحشية
الرابع ان يجتنب عن الالفاظ المهملة الخامس ان يعيد الكلام
اذا اراد ان يعترض على الخصم ملخصا السادس ان لا يتلفظ
بما هو خارج عن المقام كيلا يخرج عن الضبط السابع ان
لا يشتغل بالجواب حتى يفهم كلام الخصم بتمامه وان احتاج
في الابتداء الى الاستفهام او في الاخر الى الاعادة لم يستنكف
فان الاستفادة اهون من الخوض في غير المعلوم الثامن ان
يحلم عند البحث ويحترز عن الضحك وافراط الغلبة
وسائر وجوه الايذاء فان ذلك من ديدن الجهلة الغير
المؤدبين التاسع ان لا يناظر مع الخصم المهيب فان الهيبة

بفوت دقة النظر فيغلبه الخصم العاشران لا يحقر خصمه
ولا ينظر اليه بنظر الجهالة اذ ربما يستحقره فيتكلم بكلام
سخيف فيغلبه الضعيف انتهى المثوبة الى الشروع في المقصود
اقول قال الشارح رحمه الله رحمة واسعة بسم الله
الرحمن الرحيم الظاهر ان هذه التسمية من الشارح والا لزم
الترك او التكرار والاول خلاف الظ والثاني خلاف المشاهد
ثم لم يأت بحمد الله سبحانه بعد يمنه بالتسمية اما هضما
لنفسه واما تنبيها على ان حديث البسملة والحمد ليسا حديثين
كما هو المشهور بل حديث واحد الا انه شك فيه الراوي
كما ذهب اليه بعض ائمة علم الحديث واما لجعل شرحه
مع المتن كتابا واحدا فاكتفى بتحميده كذا قيل اقول وعلى
تقدير تسليم اثنينية الحديثين ايض لم يلزم ترك العمل
بحديث الحمد بعد الاتيان بالبسملة لانها مشتملة على
الصفتين المادحتين اعني الرحمن والرحيم فالناطق
بهما حامد ايض اذ الحمد البشري هو الثناء باللسان على الجميل

٤

٤
٦٥

على جهة التعظيم فيكون في الابتداء بها وفاء بالحديثين
وليس خصوص لفظ الحمد شرطا على ما صرح به في المنهل
وغيره وايض يجوز ان يكون الشارح ابتدائيا بالتحميد قولا
بالبسملة كتابة قال المص روح الله تعالى روحه لك الحمد يا رب
الخلق اجمعين وقال الشارح نور الله ضريحه جعل الله تعالى
مخاطبا قيل لما كان معنى الحمد ظاهرا اجمالا ولا يسع الحمد
المختصر تفصيلا ابتداء في الشرح بنكات الخطاب والتقديم
اللذين عدل اليهما المص عن دأب السلف ثم بدأ منهما بنكات
الخطاب لتقدمه على التقديم اما باعتبار انه من مشخصات
الذات والتقديم من الصفات او باعتبار انه جزء الخبر
والتقديم لمجموعه والجزء مقدم على الكل ولا من وجوهه
يظهر وجه التقديم كما اشار اليه الشارح فيما سياتي واعلم
ان قوله لك الحمد يبلغ وجوهه الى اربعة وعشرين وذلك
لان للحمد معنيين لغوي وعرفي وكل منهما جائز الارادة ههنا
واللام فيه يحتمل الجنس والاستغراق والعهد الخارجي معا

على الاول ان حقيقة الحمد لغويا كان او اصطلاحيا مختص
بك وعلى الثاني جميع افراد الحمد لك وعلى الثالث الفرد الكامل
الذي ليس كمل منه المعهود لك ثم الحمد ان كان مصدرا
معروفا كان معناه الحامدية في الحقيقة مختصة بك ولم
يقع من غيرك اظهار العجز عن حمد كما يستحق اقتداء بالنبي
عليه الصلوة والسلام حيث قال لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وان كان مجهولا فمعناه المحمودية في
الحقيقة مختصة بك وان كان حاصلا بالمصدر المعبر عنه
بستودن كان معنى ترجمه ستودكي مر تراست والكل جائز
بل الانسب ان يقال ما يطلق عليه لفظ الحمد اعم من كل
واحد منها فعدد هذه الاحتمالات تبلغ اربعة وعشرين
لانا اذا ضربنا الاثنين الاولين في ثلثة الاخر تكون ستة ثم ضربنا
الستة في اربعة يكون اربعة وعشرين تنبيها على القرب
يحتمل ان يراد قرب الحامد من الله تع وهو كناية عن
حالة حصلت للعبد من السلوك وكثرة المجاهدة فيمن شاء

الله

الله تع بحسب استعداده وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
جعلنا الله سبحانه من الفائزين وهذا لا يكون بجميع العبا
د لا في جميع الاوقات وح يكون المراد اظهار قربه من الله
تع عملا بقوله تع واما بنعمة ربك فحدث واشعارا بان
حمده مناسب لتلك النعمة العظمى لا عجبا وفخرا ويحتمل ان
يراد قرب الله تع من الحامد فهو مجاز عن العلم باحواله
كلها سرها وجهرها وهو واقع ازلا وابدا بالنسبة الى جميع
المخلوقات لا يعزب عنه مثقال ذرة وح يكون المراد اظها
ر ملاحظة قرب الله تع في اداء الحمد والا فليس فيه كثير
مزية وعلى هذا ففي تمييز عن الوجه الآتي خفاء لا يخفى
وكلام الشم يشير الى هذا المعنى حيث قال فيما نقل عنه كما
نطق به قوله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ومعنى
الآية على ما ذكره صاحب الكشاف نحن اقرب الى الانسان
من عرق العنق يعني نطلع على جميع احواله كما يعلم القريب
حال القريب وغرض الحاشية اما اظهار اذن الشارع با

اي قرب الحامد من الله تع بكثرة المجاهدة والسلوك ملكراجه

عطف على قوله عملا او اشعارا الله

طلاق القريب على الله تعالى او الاشارة الى التلميح الى الاية
الكريمة ثم المراد من التنبيه تنبيه السامع لا المخاطب لان
المخاطب هو الله سبحانه ولا يليق به التنبيه لانه انما
يذكر لمن كان فيه شائبة الغفلة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا • واما ما جعله بعضهم من جعل المخاطب بمعنى السامع
فهو لا يسمن ولا يغني من جوع ولان اللائق بحال الحامد
ان يلاحظ المحمود دائما حاضرا ومشاهدا ثم يحمده قال
فيما نقل عنه كما يلائمه قول النبي صلى الله عليه وسلم
الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قيل هذا ليس بجيد اذ الاحسان لا يستدعي اولية
القائل مولانا يحيى وميرابو الفتح رح
الملاحظة بل وجه اللياقة هو ان الحامد في انشاء الحمد حين
الحضور والمشاهدة يبذل جهده ويزداد شوقه وينشرح
صدره وما يصدر مع انشراح الصدر احسن وانسب
القائل مولانا يحيى رح
وللنظر فيه مجال فتامل ثم قيل المشاهد بالكسر اليق منه
بالفتح لصيرورة المعنى ح انسب ولانه بالفتح يكون

تفسيرا

٦٧

تفسيرا للحضور فيكون تاكيدا له والحمل على التاسيس
اولى من التاكيد ولان المعتبر في العبادة هو قبول المعبود
والتفاته وهو يحصل مع الكسر لا بذل الجهد العابد ورويته
مع ان المعبود كيف كان ملتفتا اليه اولا كما هو مقتضى الفتح
وللنظر فيه ايضا مجال فتامل وحاصل ما ذكره الشارح ان المص
اختار الخطاب لانه لما فيه من التنبيه على القرب تلميح
الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح
الى الحديث ثم للخطاب وجوه اخر رعاية صنعة الاستغراب
التي
يجلب اليها الطبايع وايضا رعاية صنعة الالتفات حيث
ذكر الله سبحانه في التسمية بطريق الغيبة وايضا رعاية
لصنعة براعة الاستهلال لان المقصود في هذه الرسالة بيان
طريق المناظرة ومدارها على المخاطبة وايضا فيه اشعار بانه
تعالى لذاته يستحق الحمد كذا في الصادقية وغيرها فتامل
وهذه وجوه اربعة اخرى لكن توقف في الثاني بانه يدل
على ان التسمية والحمد كلاهما من المتن ويودي ذلك الى ترك

العمل من السنة بالحديث مطلقا فعلا وهو خلاف دأب السلف
قطعا ونوقش في الاخير بان الذات من حيث الذات بدون
الصفات لا بالاجتماع ولا بالانفراد كيف يثبت له الاستحقاق
فتامل ان يلاحظ المحمود او لاحاضرا ومشاهدا يعني يلاحظ
المحمود قبل الشروع ويدوم على تلك الملاحظة حتى الفراغ
منه كما يدل عليه ايراد حديث الاحسان ان تعبد ربك
كانك تراه فان الغرض منه ملاحظة ذلك في تمام العبادة
لا قبل الشروع فقط او في آن الشروع فقط كما لا يخفى على متامل
وما قيل ان اللائق ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
انما هو في آن الحمد لا قبله كما يفهم من قوله اولا وقوله
ثم يحمد فحواه ان قبلية الملاحظة يسهل اداء الفعل
معها من آنية الملاحظة مع الفعل فانها متعسرة عموما
وان تيسر للخواص كما لا يخفى على متامل فتامل لكن لو ترك
قوله اولا وقوله ثم يحمد لكان اخصر واظهر واوفق با
لحديث لكن لا ينطمح قوله واستبان منه فكانه اورد

هما ليتفرع عليه ذلك ثم اعلم انه ذكر في الوجه الاول
القرب وفي الثاني الحضور والمشاهدة فيدل على تغايرهما
والامر كذلك فان القرب قد يحصل من الغائب الغير المشاهد
ايض كما اذا كان بينهما حجاب والحضور والمشاهدة قد يحصل
من البعيد ايض كما اذا لم يكن بينهما حجاب فيتحقق التغاير
فلا يرد ما قيل ان الوجه الاول يؤل الى الثاني فان نوقش
بان وجه التغاير المذكور انما يتصور في حق المخلوق لا
في حق الخالق اجيب بان الحامد هنا مخلوق والحجاب في
حقه من الخالق تعالى وتقدس صحيح بالآيات والاحاديث
فتامل وهذا الوجه ايض يدل على ضبط المشاهد بالفتح
فتامل واستبان منه اي من الدليل الثاني للخطاب وجه
تقديم قوله ربك على الحمد وذلك لان المقدم بحسب الوجود
العلمي ينبغي ان يقدم في الذكر ليكون الوجود الذكري
مطابقا للعلمي واعلم ان المحمود مقدم بحسب وجوده
الاصلي ايض كما هو في العلمي لان الحمد صفة للحامد التابع

الى المحمود وللمحمود بالقياس الى الحامد فكما يجعل تقدم
المحمود بحسب ملاحظة الحامد وجها لتقديم قوله لك
على الحمد كذلك يمكن ان يجعل تقدمه بحسب وجوده
الاصلي وجها آخر فاشار الشارح الى الاول بقوله واشار
الى الثاني في الحاشية بقوله ويمكن ان يقال ان الحمد
كالنسبة بين الحامد والمحمود متاخر عنهما فلا يرد عليه
ما قيل من وجه كون المحمود مقدما بحسب ملاحظة الحامد
ليس الا كونه كالنسبة بينهما فلا وجه لجعله وجها اخر على
ان العينية في حيز المنع فتامل اعترض عليه بان قوله
تقديم لك على الحمد غير صحيح في نفسه لان حمده لله تع
انما يتحقق بقوله لك الحمد لا بلفظ الحمد فقط حتى يقدم لك
عليه وايض ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا مقدم
عليه اي على حمده تع كما يفهم من قوله ثم يحمده لا على لفظ
الحمد فلم يظهر من اللائق وجه تقديم لك على الحمد وا
واجيب عن الاول بان مراده من تقديم لك على الحمد ارادة

في

في اول كلام يدل على الحمد او المراد من الحمد الحمد الضمني
الذي يدل عليه لفظ الحمد او يقال ان مفهوم الحمد
لكونه صادقا على مجموع قولك لك الحمد كان بمنزلة المجموع
فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع وعن الثاني بان
يقال ههنا شيئان ملاحظة المحمود وملاحظة الحمد
واللائق ان يلاحظ المحمود اولا ثم يحمده فاورد الجار
ايض على نهج يدل على تقديم المحمود وتعقيب الحمد فانه
اذا قيل لك توجه الذهن الى الذات ثم اذا قيل الحمد حصل
من المجموع حمد الله تع ولو قيل الحمد لك توجه الذهن
اولا الى الحمد ثم بالمجموع حمد الله تع فتامل وان كان المقام
لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه يعني ان اللياقة المذكورة
تقتضي تقديم لك على الحمد مع تحقق مقتضى العكس فله
قوة اذ ثمرته صيرورة الحمد على ما ينبغي ويليق وثمرة
مقتضى العكس الاهتمام وحصول ما ينبغي واجب في
ينبغي واجب في نظر العقل وكلام الفصيح يحمل عليهما

امكن فلا يكونان متعارضين حتى يلزم اسقاطها والا
ستعانة بدليل آخر في تقديم لك على الحمد على ان كون المقام
مقام الحمد انما يقتضي الاهتمام بشان الحمد وذلك يتحقق
بتقديم الحمد يتحقق باداء الحمد على المعظم الشريف المحمل
له تقديم لك كما يظهر من قوله ان الذي سمك السماء بنى
لنا بيتا دعائمه اعز واطول فان عظمة احد المتعلقين
يدل على عظمة الاخر فان الحمد على المحمود الشريف العظيم
يكون شريفا عظيما فايقاع الحمد كذلك اهتمام بشانه
الذي يقتضيه مقام الحمد فتامل ثم هذا الكلام بمنطوقه
خبر وبمفهومه انشاء فان الاخبار بالاستحقاق بجميع
المحامد محمد صرح به الثقات فلا يرد ما قيل ان حديث
الحمد يقتضي انشاءه لا الاخبار به وهذا اخبار لا انشاء
فيلزم ترك العمل بالحديث فتامل ويصح ان يكون التقديم
التقديم للتعظيم والشرف قيل يجوز ان يكون كلاهما
نكتة واحدة على طريق العطف التفسيري ويؤيده ترك

اللام بينهما واتيانه فيما بعده ويجوز ان يكون كل
منهما نكتة على حدة بان يراد من التعظيم نسبته الى العظمة
ومن الشرف كونه شريفا في نفس الامر وترك اللام على
هذا للتقارب بينهما كما لا يخفى فتامل وايضا في تقديم
المسند تشويق الى المسند اليه ليتمكن في ذهن السامع و
وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام
اختلفوا في تعيين اللام فذهب بعضهم الى ان المراد به
اللام الجارة فان معناها الاختصاص ولام التعريف
لا يفيد الاختصاص ولم يقل به احد وما يفهم من افادة
الحصر في بعض المواضع فانما هي انما كانت للاستغراق
ولام الحمد للجنس لكونه المعنى الحقيقي للام التعريف
ولا قرينة على الاستغراق حتى يحمل عليه فيفيد اقول
فيه نظر اما اولا فلان فرقه بين اللام الجارة ولام
التعريف بان الاول يفيد الاختصاص والثاني لا يفيده
ممنوع وقوله لم يقل به احد دعوى بلا دليل [illegible]

اذ يوجد الاختصاص في بعض المواضع كما في قولهم الكرم في العرب ملكه

مناف لما نقل عن الش ههنا من ان هذا مبني على ان
لامي الجنس والملك يد لان اختصاص الحمد به تع كما صرح
به المحقق الشريف ره في حاشية الكشاف وغيره هذا
كلامه ويفهم منه الشركة بينهما في الدلالة على الا
ختصاص واما ثانيا فلان القوم قد صرحوا انه لا فرق
في هذا المقام بين كون لام الحمد للجنس او للاستغراق
فان الاستغراق كما يفيد حصر جميع الافراد كذلك يفيده
الجنس ايض فانه لما اختص جنس الحمد به تع يستلزم
اختصاص جميع افراده به تع ايض اذ لو ثبت فرد منه
لغيره تع ثبت له الجنس ايض في ضمن ذلك الفرد فلا يكون
الجنس مختصا به تع وهو خلاف المفروض واما ثالثا
فلان قوله ولا قرينة على الاستغراق ايض في حيز المنع
لان السيد الشريف قد صرح في اول حاشية المطول بان
مقام الحمد لله تعالى اكمل قرينة على ان اللام للاستغراق
فقرينته كنار على علم وذهب بعضهم الى ان المراد به

لام

لام التعريف لا الجارة لان الاختصاص المستفاد
من التقديم حصري واللام الجارة لو افاد الاختصاص
لافادا الاختصاص الارتباطي لا الحصري فلا يصلح تاكيدا
له واما لام التعريف فيفيد الاختصاص الحصري كقولهم
الكرم في العرب اقول فيه ايض نظر اما اولا فلان ما ذكر
من ان الاختصاص التقديمي حصري واللامي ليس كذلك
ممنوع لان السيد الشريف قد صرح بافادتها الاختصاص الحصري
في بعض تصانيفه وعلى تقدير تسليمه فليس بضائر
لان التاكيد ههنا لغوي ويكفي فيه اشتراكهما في نفس
الاختصاص وان تغايرا في كيفيته وصفته واما ثانيا
فبعد تسليم منع ارادة الجارة لا يصح ارادة لام التعريف
ايض لاباء فقرة الصلوة عن ذلك لانه لما لم يوجد لام
الجارة في فقرة الصلوة لم يقل لفظ التاكيد هناك بل قال
افادة للاختصاص مع ان لام التعريف موجودة فلو
كان المراد به لام التعريف لم يقل كذلك ولا يكون هذا

من قبيل الاكتفاء بما سبق لان كلام البليغ ما دام يمكن
حملها على النكتة واللطيفة يجب حملها عليها فظهر من
ذلك كله ان المراد به اما اللام الجارة لدوران التاكيد
معها وجودا في فقرة الحمد وعدما في فقرة الصلوة واما
كلاهما بقرينة الحاشية السابقة المنقولة من الشارح من
ان هذا مبني على ان لامي الجنس والملك يدلان على
اختصاص الحمد به تع فتامل اذ تقديم الخبر ايضا يفيد
الاختصاص قيل انما جعل الاختصاص التقديمي تاكيدا
للّامي لان اللامي يستفاد من نفس الخبر والتقديمي
من صفته التي هي التقديم ولان اللامي مستفاد من جزء
الخبر المتقدم والجزء مقدم على الكل وبهذا سقط توهم
عدم تقديم المؤكد على التاكيد على ان ذلك ليس بلازم
في التاكيد اللغوي كما يشهد به دخول لام التاكيد على
المبتداء فتامل ثم ههنا اعتراض اخر وهو ان التاكيد انما
[illegible] كان كلا المخصصين يفيدان اختصاص امر واحد

وليس ههنا كذلك فان اللام يفيد اختصاص الحمد
بمدخولها الذي هو الله سبحانه وتعالى والتقديم
يفيد اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص
الحمد بالاختصاص به تع وهما متغايران فلا يصلح
احدهما تاكيدا للاخر ورد بان احدهما مستلزم للاخر
فانه لما اختص الحمد به تع فح لو لم يكن اختصاص الحمد
تع ايضا مختصا به لكان اما مشتركا بينه تع وبين غيره
او مختصا بغيره تع وعلى كلا التقديرين يلزم ان لا يكون
الحمد مختصا به تع وهو خلاف المفروض وكذا العكس وهذا
القدر كاف في التاكيد وهذا جار في امثال هذا التركيب
كلها صرح به المحققون منهم العلامة التفتازاني والسيد
السند في بحث المسند من شرحي التلخيص في قوله تع لكم
دينكم ولي دين وكذا السيد فتامل والمنة بكسر الميم
اعطاء النعمة واظهارها من عنده على احد كذا في الصحاح
وهذا المجموع معنى واحد او معنيان فيه اختلاف

بمعنيان فيه اختلاف وقيل هي تعداد المنعم ما انعمه
على المنعم بطريق الاستعلاء قال فيما نقل عنه وفي ذكر
المنة بعد الحمد اشارة الى الاعتراف بالعجز في اداء الحمد كما
هو حقه اذ نعم الله تع على عباده بلغ في الكثرة والجلالة
مبلغا لا يقابلها حمد حامد ولا يوازيها شكر شاكر كما قال
عليه الصلوة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك ثم توفيق الحمد والشكر ايضا نعمة تقتضي
شكرا وحمدا كما يفصح عن ذلك قوله عليه الصلوة والسلام
اللهم انا نحمدك والحمد من الائك من من علينا مقصوده من
هذا الكلام بيان ان المنة مصدر من هذا الفعل المتعدي
بعلى فان معناها مختلفة باعتبار تعدية فعله فان
تعدي بنفسه كان بمعنى الاعطاء وبمعنى القطع وان عدي
بعلى كان بمعنى الامتنان على الغير على ما صرح في الصحاح
وبمعنى انعم على ما صرح في الصراح فحصل للمنة اربعة معان
والمقصود هنا المعنى الثالث وامتيازه عن المعنيين الاولين

بالتعدية وعن الرابع بذكر المصدر فان مصدر الرابع
لا يكون الا على فعل بفتح الفاء وبدون الهاء فحذ هذا
المقال ولا تصغ الى اقوال وقعت ههنا من الاقوام فان
اكثرها لا يسمن ولا يغني من جوع وقد جمع الشاعر هذه
المعاني في قوله من من ومن ومما يقال من ان المنة منهية
بقوله ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن فكيف اثبتها المص رحمه الله
تعالى في كلامه مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا
امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله
تعالى على ما هو الشائع ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه
ويدل عليه من النقل قوله تع ولكن الله يمن على من يشاء
من عباده اوضح ما قيل في توجيه هذا الكلام انه اعتراض
على المص بطريق الاستدلال على ان عبارته غير صحيحة
او معارضة في مقابلة دعوى بداهة صحة عبارته و
اياما كان حاصله ان كلام المص فاسد لانه يتضمن اثبات
المنة بالمعنى المبني للفاعل لله تع وكلما تضمن ذلك فهو

فاسد فكلامه فاسد وقوله ان المنة دليل الاثبات الكبرى

ندفعه التم بجوابين الاول منع لصغراه وحاصله انا لانسلم

انه اثبت المنة المبني للفاعل لله تع اذ هي في كلامه بالمعنى

المبني للمفعول اي الامتنان والجواب الثاني منع لكبراه

وحاصله لو سلم الصغرى فلانسلم ان كل ما تضمن اثبات

المنة المبنى للفاعل يكون فاسدا لان الخطاب مخصوص بغير

تع بدليل قوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وقوله

تع بل الله يمن عليكم هذا وههنا ايضا اقوال توجيها

واعتراضا فخذ هذا ودع عنك القيل والقال ثم جمهور المقالة

المحشين اوردوا جوابا اخر وهو ان المنهي عنه هو منه من

له صدقة او المنة بالصدقة والباري تع منزه عن الصدقة

لان معنى الصدقة ما اعطي للفقير لثواب الاخرة وهذا

لا يتصور في الله تع على انه يجوز ان يكون عطف الاذى في

الاية المذكورة على المن قبل الحكم وح يلزم نهي مجموعهما

حيث هو مجموع لا نهي كل واحد منهما ولي فيه نظر اما

ار

اولا فلان الصدقة من الله تع ثابتة في الحديث فانه روي

عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قصر صلوة

السفر انه قال هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فا

قبلوا صدقته ولا نسلم ان معنى الصدقة ما ذكروه لجواز

ان يكون معنى الصدقة اعطاء شئ تفضلا واما ثانيا

فلان العلاقة التي ذكروها لم يوجد في التفاسير المشهورة

ولا هو مروي من الائمة الثقات بل الطبع السليم يابى عن ذلك

كل الاباء فانه كيف يجوز ايذاء احد وان كان بغير المنة

وبالعكس ولا يقدم على تجويز مثله مع الاستغناء عنه

بل النص القراني يرجح طرف المنع عن ذلك فانه تع قال قبيل

هذه الاية مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا

يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم باعادة كلمة النفي الدال

على النهي فيفيد اصالة كل منهما في النهي وكذا قوله تع

ولا تمنن تستكثر اي لا تعط حال كونك تعد ما تعطيه

كثيرا فان الله تع نهى في هذه الاية عن المنة مع عدم

مقارنة الإيذاء فدل ان كل ذلك منهي عنه مستقلا فتأمل

ثم اعلم ان قوله لامتنان المنعم عليه فسر في الحاشية

بكون المنعم عليه ممنونا ومعناه قبول المنعم عليه نعم

المنعم واظهار ذلك من غير ان يمن المنعم عليه وهو معنى

عرفي فلا يرد ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم

مانًّا لان المفعولية يستلزم الفاعلية ويتحقق بتحققه

فيعود الاشكال قوله وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تع

اعترض عليه بان حق العبارة ان يقول الخطاب غير شامل

لله تع لان الجزء الثبوتي من الاختصاص مستدرك لكنه

اراد ان يظهر عدم الشمول مؤكدا ومعللا فتامل وقد اجاب

الشارح في الحاشية بجواب اخر وهو انه قال قيل المراد من

التوبيخ لامن التنبيه وتوضيحه ان المنهي عنه هو المنة

التي تكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة

التي يكون الغرض منها تنبيه المنعم لئلا يقع في الكفران فلا

اشكال في اثبات المنة له تع وهذا الجواب تسليم لما ذكر في

التوبيخ

الوجهين السابقين باعتبار اثبات المنة المبني للفاعل وعدم

اختصاص الخطاب بغير الله تع وان كان يرجع الى منع

الكبرى باعتبار تخصيص الله تع بالمنة التي يحتاج التنبيه

فتامل **وعلى نبيك** سيدنا محمد **الصلوة** لاشتهار معناه

يغني عن شرحها سيما في المختصرات **والتحية** سلك

المص هٰهنا يعني في فقرة الصلوة في التقديم اي تقديم

الخبر على المبتداء على الطريقة السابقة في فقرة الحمد تعظيما

لشانه الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظ

واما ارجاعه الى الله تع بملاحظة ان المسند لما اشتمل

على ضمير الله سبحانه قدم لتعظيم الله تع فهذا مع

تكلفه وكونه مستغنى عنه لاندراجه تحت قوله في

بعض النكات السابقة لابعد المرجع مكر لملائم ثم جعله وجها مستقلا

على حدة وانما لم يذكر الشرف هٰهنا اما اعتمادا على ما سبق

واما لجعل التعظيم والشرف وجها واحدا على ما مر ثم

للتقديم هٰهنا وجه اخر وهو غاية التناسب بين

وعدم اختصاص الخطاب

الحمد والصلوة وافادته للاختصاص اي اختصاص الصلوة
بنبينا صلى الله عليه وسلم ان كان الاضافة للعهد او بالانبياء
بالانبياء باسرهم عليهم الصلوة والسلام ان كان للجنس
مع بعض النكات السابقة هناك اي في تقدم الحمد قيل هو
التعظيم والشرف بالنظر الى الله سبحانه بملاحظة اشتمال
المسند على الله تعالى هو ما يفهم من الوجه الثاني من وجهي وقيل
الخطاب وجريانه ههنا بان يقال اللائق بحال المصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام ان يلاحظ من صلى عليه
اولا ثم يصلي او يقال ان اللائق بحال العابد ان يلاحظ
المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبي عبادة لله تعالى فالمسند
لمسند لاشتماله على الله سبحانه يستحق التقديم وقيل
المراد به الجميع والاقتصار من القصور ولو ارد فلم
الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة على اله عليهم التحية
والسلام كما هو داب ساير المصنفين لكان اولى المشهور
ارداف النبي عليه الصلوة والسلام بالآل لا صلوته بصلوتهم

فلو

فلو قال كذلك لكان اولى وكذا المشهور ارداف الاصحاب
ايضا بالآل فقط الآن من الثاني او يحمل يراد بالآل الاعم
الشامل للاصحاب ايضا فانه قد ورد بهذا المعنى في بعض
الاخبار ايضا عن النبي المختار على ما صرح به القاضي عياض
في الشفاء ثم المراد بالارداف الكثير والا فيجوز ان يكون
الارداف واقعا عنه ذكرا ثم يجوز ان يكون وجه العدول
عن المشهور هو الاختصار مع حصول المقصود لان الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام يتضمن الصلوة على
الآل والاصحاب بل جميع المؤمنين لانه عليه الصلوة و
السلام كان رحمة للعالمين فما نزل عليه فيه نصيب للامة
كما قيل هذا دعاء للبرية شامل عليهم التحية فيه ان اللائق
ذكر الرضوان عليهم اذ هو المشهور حين انفرادهم عنه
عليه الصلوة والسلام قوله التحية قيل هي مصدر حياك الله
بالنعيم ثم استعمل في كل الدعاء مطلقا والمراد ههنا
السلام اى الدعاء بالسلامة بقرينة المقام وتعقيب

الصلوة بها الكراهة الاقتصار على الصلوة من غير السلام
على قول بعض علماء الاسلام والعدول عن صريح لفظ
السلام انما هو لرعاية التناسب بين فقرتي الحمد والصلوة
ولما قدم الحمد والصلوة شرع في المقصود فقال **اذا قلت**
ايها المتكلم **بكلام** تام خبري اعلم ان الشارح حمل الكلام
على اللغوي ولذا قيده بالتام والا فالنحوي لا يكون الا تاما
وعلى هذا ايضا قيد الخبري يغني عنه كما لا يخفى ثم اعلم
ان فائدة قيد التركيب والتمام والخبري بالنسبة الى المدعى
ظاهر ضروري اذ هو لا يكون الا كذلك لانه عبارة عن
اثبات الحكم وذا لا يتصور الا في المركب التام الخبري واما بالنسبة الى النقل فيحتاج الى دليل فنقول قيد التركيب
يقتضيه تعريف المناظرة وهو النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة اظهارا للصواب اذ النسبة لا يكون الا في
المركبات واما الاخيران فباعتبار المآل اذ ما وقع من النقل
في المركب التقييدي كما اذا قال من تصدى تعريف الانسان

قال

قال المنطقيون الحيوان الناطق وما وقع في الانشائي كما اذا
قال الناقل قال عليه الصلوة والسلام اقيموا وآتوا الزكوة اموالكم
فالبحث فيه انما هو باعتبار تماميته وخبريته فان قوله
قال عليه الصلوة والسلام وقال المنطقيون مركب تام خبري
وان كان مقول القول غير تام في الاول وانشائي في الثاني
وطلب النقل انما هو باعتبار اخبارك لا باعتبار المقول اي
بين انه عليه الصلوة والسلام قال هذا القول ولهذا لو
جئت بهذا الكلام غير مسند اليه عليه الصلوة والسلام
لا يكون نقلك صحيحا ولا يتيقن به خصمك فظهر انه لا بد
من القيود المذكورة باعتبار النقل والمدعي جميعا هذا ملخص
ما قالوا في تقرير الكلام **ان كنت ناقلا** النقل هو ان
تاتي بكلام الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه
قول الغير سواء وقع التغيير بحسب اللفظ او لا باي وجه
كان اي اعم من ان يكون من شخص ثقة او غيره او كتاب
معتمد او غيره لتاييد كلامه او لدفع كلام الخصم

ايجابيا او سلبياً فيطلب منك الصحة اي صحة النقل
اعلم ان كلمة منك زيادة من الشارح ليس في كلام المصنف واعترض
عليه بان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب
الصحة وذلك بان يرجع بنفسه الى ما نقل عنه او يطلب
منه صحته لا بيان الصحة من الناقل البتة فلا حاجة الى
زيادة منك وذكروا في الجواب ان زيادة منك بتنصيصه تعا
بيان المناظرة والمخاصمة وان جاز ان يطلب الطالب الصحة
بنفسه من موضع النقل ويفهم منه مما نقل عن الشارح من
ان المقصود بيان طرق المناظرة مع القائل بالكلام واذا لم
يطلب الصحة منه لم يتحقق المناظرة معه وفيه بحث اذ
لا نسلم الشرطية فان المناظرة على ما عرفوا النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة اظهارا للصواب ولا شك ان
تحقق المناظرة بهذا المعنى بين الناقل والسامع لا يتوقف
على طلب الصحة منه وايضا ما ذكره يستدعي ان لا يتحقق
المناظرة مع الافاضل الماضية واجب في الصادقية

الصادقية

اذا صار النقل منصبك فلا منصب بعد ذلك الا طلب تصحيحه
منك ولو طلب من نفسه فهو منكر لا مناظر لان المناظرة
هي مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وما
اشتهر من تعريفه انها النظر بالبصيرة الخ يرجع
الى هذا حيث اريد بالجانبين جانب المتخاصمين على ما
صرح به في شرح آداب المسعودي انتهى اقول يرد عليه
ايضا ان لا يتحقق المناظرة مع كلام المتقدمين ثم كلام
الشارحين لا يوافق المتن اذ المناسب لحلها ان يقول
المصنف فيطلب التصحيح اذ الصحة اعم منه وتصحيح النقل
هو بيان صدق نسبة ما نسب الى المنقول عنه اذا لم يكن
معلومة لانها اي صحة النقل لو كانت معلومة للمخاطب
المناظر فطلبها اي طلب صحة النقل لا يليق بحال المناظر من حيث
انه مناظر قيل ان اراد بالعلم التصديق المطلق الشامل
للظني فلا نم عدم لياقة الطلب على تقدير العلم بالصحة
لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلوب يقينيا فالطلب هناك

لائق قطعا وان خصصها باليقيني فالتقييد تام لعدم
شموله الا اذا كان المط ظنيا والسلم بها اينم ظني واجيب
بان المراد العلم المناسب ان ظنيا فظني وان يقينيا فيقيني
قال فيما نقل عنه كلمة اذا للاهمال كان فاذا حمل كلام المصنف
عليه فلا حاجة الى التقييد يعني ان كلمة اذا سور المهملة
بمعونة اذا لم تكن معلومة الخ ملك
كان فيكون القضية المسورة بها مهملة وهي في قوة الجزئية
فيكون المعنى يطلب الصحة في بعض اوقات نقلك وهو ما
اذا لم تكن معلومة للطالب فهذا التقييد يفهم من سور الا
همال فلا حاجة الى ذكره نعم يحتاج اليه ان حمل على الكلية
اي على التقييد ملك
كما هو المناسب للمقام بناء على ان مهملات العلوم كليات
ومطلقاتها ضرورية كما صرح به الشيخ في الشفاء انتهى
لان غرضه اظهار الصواب تدبر قيل نفس المقدمة ظاهر
من تعريف المناظرة وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب واما علتها ففيها
مناقشة لان الناقل قد لا يعلم الصحة وزعم انه عالم

والطالب

والطالب العالم بها يجب عليه ان يطلبها منه ليظهرها
عليه بعد ظهور جهله بها اظهار الصواب لذلك امر بالتدبر
وقيل يكون غرضه اظهار الصواب لا يقتضي ان لا يطلب صحة
النقل مع علمه بها اذ ربما يكون الناقل غير معتقد صحة نقله
وان كان صحيحا في الواقع ولا شك ان الناقل اما مكابر واما
سفيه جاهل وعلى اي حال لا يكون قابلا للمناظرة فينبغي ان
يطلب منه صحة نقله اذا لم يكن حاله معلوما حتى يعلم انه
هل هو ممن يعتقد صحة نقله وعالم بها فيناظر معه اولا
فيعرض عنه ولا يلتفت اليه او يطلبها للثبات والاطمئنان كما في
قصة ابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام
فانه قال ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى و
لكن ليطمئن قلبي ولعله لهذا امر بالتدبر والذي ذكره
الشارح بنفسه في وجه التدبر هو ان تدبر اشارة الى ان ما ذكرنا
مبني على عدم جواز تعدد العلة الغائية لانها الباعث
على الفاعل اذ ادام على الفعل فان كان الباعث عليه مجموع

الامرين معا فهو علة غائية لا لكل واحد منهما وان كان
كل واحد منهما علة على حدة كذلك يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي هذا خلف وان كان
كل واحد منهما فقط كذلك فهو العلة الغائية ومنه
علم ضعف القول بجواز تعددها انتهى والكلام في هذا
المقام كثير لا يليق ذكرها في امثال هذه المختصرات وقوله
منه علم ضعف القول اشارة الى رد ما ذكره الفاضل السمرقندي
قندي في شرح آداب المسعودي حيث قال في بيان قيود تعريف
المناظرة كون اظهار الصواب غرضا من النظر لا ينافي كون
شيء اخر غرضا معه وانت خبير بانه يمكن حمل كلام الفاضل
المذكور على ان المقصود من كون اظهار الصواب غرضا ليس انه
فقط غرض بل اعم من ان يكون كذلك او مع شيء اخر بان
يكون مجموعهما غرضا واحدا وح فلا يلزم منه القول بجواز
تعددها وانما حمله على هذا التعميم مع انه خلاف التبادر
ليندفع عن تعريف المناظرة ما اورد عليه انه قد ظهر عن المعلل

والسائل او واحد منهما غرض مع اظهار الصواب مع تحقق
المناظرة هناك فلا يكون التعريف جامعا ثم قد نقل من
الشارح المذكور ان اظهار الصواب لا يجب ان يكون غرضا
من الجانبين بل يكفي كونه غرضا من جانب واحد وعلى
هذا يدخل البحث الواقع في المغالطة في تعريف المناظرة
مع اباء صريح التعريف عنه فتامل. **أَوْ مُدَّعِيًا** قيل
والاظهر ومدعيا الا ان او الفاصلة لم يعهد في بيان شقي
الترديد وفيه نظر اذ مثل هذا الكلام كثير في كلام ارباب
العربية كما لا يخفى على المتتبع ومن جملته عبارة كافية ابن
الحاجب الالف والنون ان كانا في اسم فشرطه العلمية او في
صفة فانتفاء فعلانة وهو اي المدعي من نصب نفسه
لاثبات الحكم اي حكم كان اما بالدليل ان كان ذلك الحكم الذي
ادعاه نظريا او بالتنبيه ان كان بديهيا غير اولي واعترض عليه
بانه يصدق على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض لهما
ليسا بمدعيين فلا يكون مانعا وايضا التنبيه انما يكون لازالة

الخفاء لا لاثبات الحكم وايضا ربما يكون الحكم سلبيا فلا اثبات
هناك بل سلبه وايضا لا يصدق هذا التعريف على من ادعى
حكما ظنه بديهيا اوليا غير محتاج الى البيان فانه لم ينصب
هناك نفسه لاثبات الحكم بالدليل ولا بالتنبيه مع انه
مدعي يناظر معه فلا يكون جامعا واجيب بان المراد من
نصب نفسه لذلك ابتداء والناقض والمعارض ليسا كذلك
او من نصب نفسه للاثبات قصدا وبالذات والناقض
والمعارض قصدا الى ابطال الحكم والاثبات هناك مقصود
تبعا وبان المراد بالاثبات التوضيح والبيان ونحوهما بطريق
عموم المجاز بقرينة ذكر التنبيه وبان المراد من الحكم
اعم من ان يكون ايجابيا او سلبيا وبان المراد بالدليل في
التعريف اعم من ان يكون حقيقة او حكما والبداهة
الاولية بمنزلة الدليل والتنبيه واما ما اجيب به من غير
هذا الوجه فهو لا يسمن ولا يغني من جوع فتامل فالدليل
لئن فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى قيل تعريف المدعي

القائل سيد صدر الدين

سبحانه عز شانه

بما عرفه الشارح يستدعي ان يقال فالمثبت سواء كان
دليلا او تنبيها ولا يبعد ان يراد بالدليل ذلك وان كان
منافيا لحل الشارح فافهم وذلك اي طلب الدليل على تلك
الدعوى انما يصح اذا كان المطلوب نظريا اي بالنسبة الى
زعم السامع سواء كان عند المدعي بديهيا او نظريا او
كذا في نفس الامر ووجه التقييد غير خفي على زكي ثم هذا
القيد انما يحتاج اذا حمل الشرط على الكلية واما ان حمل
وهو ان كنت مدعيا فيطلب منك الدليل مطلقا
على المهملة فلا كما صرح به الشارح في طلب صحة النقل والتفسير
ههنا هو ان الحكم اذا لم يكن معلوما عند السامع فان ظنه
نظريا يطلب الدليل وان ظنه بديهيا يطلب المنبه وان لم
يعلم نظريته ولا بداهته فالظاهر ان يطلب المثبت والمزيل
للخفاء سواء كان دليلا او منبها كذا قيل غير معلوم اي على
القائل سيد ابو الصفاء
الوجه الذي ادعاه المدعي لا مطلقا اذ لو كان معلوما
ظنا والمدعي يدعيه جزما يطلب الدليل ولا يذهب عليك
انه لا بد من اعتبار مثل هذا القيد في صورة طلب صحة النقل

ايضم فتدبر كذا قيل ولو قال وذلك اذا لم يكن الدليل معلوما
القائل سيد صدر الدين
لكان اخصر وانسب بالسابق واسلم عن المناقشات فتامل
وانما شرطنا طلب الدليل بكون المط نظريا غير معلوم اذ
لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل قيل فيه
نظر لانه ان اراد بالبداهة في نفس الامر فالملازمة ممنوعة
اذ مع كونه بديهيا في نفس الامر اذا زعم السامع نظريته
يطلب الدليل وان اراد البداهة في زعمه فاستلزام الدليل
للمط ممنوع لجواز ان لا يكون عالما بنفس الامر الحكم ولا
ببداهته ونظريته واجيب بان المراد بالبديهي بقرينة
التقابل ما ليس بنظري والمعنى المذكور وهو كونه بلا
بالنسبة الى السامع وح يدخل الاحتمال المذكور في المذكور
ويتم التقريب ولا يخفى ان هذا الجواب جدلي والتحقيق
في الجواب ان يقال ان المادة المذكورة غير متصورة في محل صورة
النزاع اذ الكلام فيما القى المستدل حكما على السامع وح
لا يخ اما ان يعلمه السامع فهو بديهي او لم يعلم فهو نظري

ولم يتصور الواسطة هناك فتامل اذ الدليل هذا التعريف
للدليل المطلق الشامل للصحيح والفاسد والمط ههنا
هو الصحيح وح يكون الاستدلال استدلالا بانتفاء
العام على انتفاء الخاص هو المركب من مقدمتين المادي
الى مجهول نظري هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بدل
الشم بالقضيتين حين القراءة عليه اذ المقدمة مفسرة
بما جعل جزء قياس او حجة او بما يتوقف عليه صحة الدليل
فلا يصح اخذها في تعريف الدليل بشيء من تفاسيرها
اذ الاول يستلزم التعريف بالاخص والثاني للدور والثالث
مع استلزامه الدور شامل للشرط الخارج ايضم والتركيب
يستلزم الجزئية فتامل ثم قال فيما نقل عنه وانما قلنا
قضيتين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل لا يتركب في الحقيقة التحقيق
الا من قضيتين لا من قضايا ولذا قالوا ان القياس المركب
في الحقيقة اقيسة انتهى قيل فيه نظر اذ لا خفاء ان قياس
القائل سيد ابو الصفا رح
المساواة مع المقدمة الاجنبية دليل يوصل الى مجهول صح

به المحققون منهم العلامة قطب الدين الرازي فانه قال
في شرح المطالع رعن اليقين ان من تعقل ان ا مساو لب و ب
مساو لج وتعقل ان كل مساو لمساوي الشيء مساو له
تعقل ان ا مساو ج هذا كلامه ولا يصدق التعريف
المذكور عليه اذ مجموع قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية
مركب قضايا لا من قضيتين وايضا ما ذكره لا يستقيم في
الاستقراء والتمثيل ايضا لجواز تركيبهما من اكثر من قضيتين
ويمكن ان يقال قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية في
الحقيقة قياسان لا قياس واحد على انه قياس ما قالوا في
القياس المركب لانه يلزم من اصل القياس في المثال المذكور
ان آ مساو لمساوي ج وهذه مع المقدمة الاجنبية
مستلزم للنتيجة وايضا يمكن ارجاع الاستقراء وان كثر
مقدماته الى مقدمتين فتامل ولا بد ان يلاحظ ههنا
مثل ما مر آنفا اي من قوله نطلبها الى قوله او مدعيا فانا
لنكات المذكورة في قوله تدبر جارية ههنا ايضا فتامل

وانما

وانما حكم بملاحظة مثل ما مر لا عينه لمغايرة خصوصية
المادة فانها هناك صحة النقل وههنا الدليل وهذا التعريف
الذي ذكرناه للدليل واخص من التعريف المشهور وهو ما
يلزم به العلم بشيء آخر قال فيما نقل عنه لانه يرد
عليه ظاهرا انه يدخل المفهومات فيه والملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة بالمعنى الاخص وانه يخرج
منه الاشكال الغير البينة الانتاج ولا يرد شيء منها
على التعريف الذي ذكرناه انتهى وانما قال ظاهرا لانه
يمكن دفعها بتعمق النظر فيها اما دفع الاول فبان المراد
من العلم به هنا التصديق وهو احد معانيه فيجوز ارادته
وكون الدليل موصلا الى التصديق يرجح ذلك فان الموصل
الى التصور انما هو القول الشارح لا الدليل واما الثاني
فبان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر ويدل
عليه شهرة كون الدليل من طرق النظر واما الثالث
فبان المراد من اللزوم اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها

من العلم

المعرفات

كالحدوث فقط والامكان فقط او الحدوث مع الامكان
على اختلاف الاقوال فيه ويصدق على كلا القسمين انه
يلزم من العلم به العلم بالمط اذا الموصل في تعريفهم اعم
من ان يكون مركبا او مفردا مع ان علم المناظرة من بعد
مدونا تهم واضع الاصول فيجب ان يكون يعرف الدليل بما
يناول تعريفهم ورابعها ان شمول تعريفه المختار للدليل
الفاسد مما يوجب مرجوحيته لا رجحانه كما حكم به لان المناظرة
هي لاظهار الصواب وايراد الدليل الفاسد لا يفيد ظهور
الصواب فلا يكون صاحبه مناظرا بل اما مكابرا ان علم
بالفساد واما جاهلا ان لم يعلم به **ولا يمنع النقل**
فان قيل ان النقل والمدعي كما لا يمنع لا ينقض ولا
يعارض فما وجه اختصاص المنع بالذكر قلنا لما ذكر ان
الخصم في مقابلة الناقل والمدعي يطلب الصحة والدليل
يمكن توهم ورود المنع على النقل والمدعي بتوهم ان
معناه طلب الشيء مطلقا دفع ذلك التوهم بقوله ولا

يمنع

يمنع واما ورود النقض والمعارضة فغير متوهم حتى
يتعرض لهما ايضا لما كان هذا التفصيل اعني عدم الورود
بالمعنى الحقيقي والورود بالمعنى المجازي مختصا بالمنع
ولم يجر في النقض والمعارضة تعرض له على وجه الاختصاص
قال فيما نقل عنه اي المنقول ويؤيده قوله ////////
والمدعي بل في المراد ان المنقول والمدعي من حيث انهما
كذلك لا يمنعان ولو بوجه يعلم مما سنذكره في الاصل انتهى
اي وجه التقييد بالحيثية يعلم مما سنذكره في الشرح
اي وجه التقييد بالحيثية يعلم مما سنذكره في الشرح
قيل انما فسر النقل بالمنقول مع انه خلاف ما يقتضيه
سابق كلامه لان النقل يجوز ان يمنع بخلاف المنقول
كما صرح به شارح آداب المسعودي حيث قال فظهر
من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع و
المطالبة على التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام
المنقولة ما دام انا قلنا قلنا هذا كلامه وانت خبير بان

المنع انما يجوز على النقل لو لم يفسر بالمعنى الذي ذكره المص
بل بما ذكره شارح الآداب من طلب العلم على مقدمة الدليل
وهو اعم من طلب الدليل وطلب التصحيح واما بالمعنى
المعنى الذي ذكره المص فلا يجوز على النقل ايضا كما لا يجوز
على المنقول فلا حاجة في كلامه الى تفسير النقل بالمنقول
ولهذا ذكرنا الصادقية المراد بالنقل معناه المصدري
دون المنقول على ما قيل لان المنقول من حيث هو منقول
كما لا يمنع حقيقة لا يمنع مجازا لانه محكي محض فلا يتعلق
به المواخذة اصلا والنقل بالمعنى المصدري من حيث هو
نقل لا يمنع حقيقة لكن يمنع مجازا واما النقل والمنقول
لا المدعي لا من حيث هو نقل ومنقول ومدعي فقد يمنع
حقيقة فلا بد من اعتبار قيد الحيثية انتهى والمدعي
الا مجازا قيل ورود المنع على النقل بطريق المجاز بان
يراد من المنع الذي هو طلب الدليل على مقدمة الدليل
حقيقة طلب التصحيح مجازا واما ورود المنع على المدعي

بطريق

بطريق المجاز فعلى وجهين الاول ان يكون المدعي غير مدلل
فيكون المجاز في المنع بان يراد منه طلب الدليل مطلقا لا
طلبه على مقدمة الدليل والثاني ان يكون من للافكار
المجاز في المدعي بان يكون المراد منه مقدمة دليله فالمراد
(وهذا مجاز الحذف واطلاق المجاز عليه ايضا مجاز)
من منعه منع مقدمة من مقدمات دليله واما النقل
فهو وان ذكر معه دليله ايضا فهو من حيث انه نقل دليله
واما النقل فهو وان ذكر معه دليله ايضا فهو من حيث انه
نقل دليل مذكور بطريق الحكاية لا يرد عليه شيء حتى
(الجملة صفة نقل)
يمنع النقل واريد به مقدمة من مقدمات دليله فيكون
(حقيقة ولا مجازا)
المجاز في جانب النقل وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان المراد
بالمجاز معناه اللغوي وهو مفعل اسم مكان من جاز
المكان يجوز اذا تعداه اذ النقل ليس محل تعدي النقل
(انتهى كلام)
الشيء حتى يكون مجازا بهذا المعنى ولا شك ان المنع ايضا
ليس مجازا بهذا المعنى في هذا المقام وظهر ايضا ان المنع
مجازا يرد على المدعي مدللا كان او غير مدلل واما على

النقل فهو انما يرد قبل التصحيح لا بعده فجمع المص النقل و
المدعي بهي في هذا الحكم وعدم تعرض الش للتفصيل غير
مناسب لانه يوهم تساويهما في عدم ورود المنع الحقيقي
وورودها المجازي في جميع احوالهما فتدبر ثم قيل يجب ان
يحمل لفظ المجاز على ما يطلق عليه لفظ المجاز ولو مجازا
فيشمل المجاز اللغوي والعقلي ويكون معنى كلامه لا يسند
المنع الى النقل والمدعي الا على سبيل المجاز اما في الطرف او
(اذا كان المجاز لغويا ملك)
الاسناد فلا يرد انه ان اريد به اللغوي فالعقلي يمكن تجويزه
(اذا كان عقليا ملك)
وان اريد به العقلي فاللغوي يمكن تجويزه وان اريد كلاهما
فليس للمجاز معنى مشترك فيهما فتامل وفي الصادقية
تحت قوله لا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اي لا يستعمل
لفظ المنع في طلب بيان النقل والمدعي الا استعمالا مجازيا
او على الوجه المجاز فيكون مجازا في الطرف او لا ينسب المنع
الى النقل والمدعي الا نسبة مجازية او على الوجه المجاز
فيكون في النسبة ويحتمل ان يراد بالمنع معناه الحقيقي دره

الاستعمال والنسبة وثانيا المجاز في النسبة اي لا يمنع
النقل والمدعي الا منعا مجازيا او على وجه المجاز باحد
الى غيرها وقد عرفت ان المنع الحقيقي لا ينسب الى النقل و
كونه مجازا فتامل والاستثناء على التفاسير متصل مفرغ و
يحتمل ان يكون منقطعا اي لا يمنع النقل والمدعي حقيقة
لكن يمنعان مجازا فافهم اذ المنع في عرفهم انما قيد به
اذ لو لم يكن ذلك في عرفهم واصطلاحهم لا يحصل المطلق
وهو ان المنع بالمعنى الحقيقي لا يجري في النقل والمدعي
لكن الاولى عدم ذكره هاهنا التردد في كون هذا المعنى
معنى حقيقيا للمنع في عرفهم فيما بعد تامل **طلب الدليل**
قيل انت تعلم ان مقدمة الدليل قد يكون خفية
(القائل سيد ابو الصفا)
غير معلومة للطالب مع علمه بكونها بديهية غير اولية
او مع تردده في كونها بديهية او نظرية فح لا يطلب الدليل
بل مزيل الخفاء والمثبت مطلقا سواء كان دليلا او منبها
وهذا الطلب موجه وكلام في الدليل فلا بد ان يكون منعا

لانه ليس بنقض فان لم يكن منعا ايضا لبطل انحصار كلام
الخصم في الامرين اللهم ان يحمل الدليل على ما يشمل المنبه
لكنه تكلف لا يليق بالمعرفات على مقدمة اي مقدمة
معينة اذ طلب الدليل على مقدمة بل ليس ليس بمسموع
اصلا ولظهوره لم يصرح به وما قيل من ان اضافتها
الى المعرفة تفيد تعينها فعجب اذ ليس التعيين المراد ههنا
هو التعيين الذي افادته الاضافة فتامل ثم اعترض
عليه بان الاولى ان يقول على المقدمة من غير اضافة
الى ضمير الدليل لان اعتبار الدليل في مفهومها يغني
عن اضافتها اليه واجيب بان المقدمة لها معان متعددة
بعضها يفيد خلاف المقصود وهو قضية جعلت جزء
قياس والمصنف لم يعرفها ههنا حتى يعلم اعتبار الدليل
في مفهومها فلا بد من الاضافة لحصول المعنى المقصود
اي مقدمة الدليل قيل اضافة المقدمة الى الدليل
تفيد كونها مقدمة في نفس الامر فح يرد عليه النقض

بطلب

٨٨

بطلب الدليل على ما يزعم الخصم انه مقدمة من مقدمات
دليل المعلل مع انه ليس مما يتوقف عليه ذلك الدليل و
القول بانه ليس بمنع مردود لانه بحث موجه بطريق
الآداب وان كان مبنيا على زعمه الفاسد فلو لم يكن داخلا
في المنع لبطل حصر كلام الخصم في المنع والنقض والمعارضة
فلا يتصور صرف كلامه عن الظاهر بان يقال المراد بمقدمة
ما يزعم الطالب انه مقدمته ثم ان الشارح صرح فيما بعد
من ان المنع كالنقض والمعارضة يجري في التنبيهات
ايضا فالاولى ان يحمل الدليل ههنا على ما يشمل المنبه و
قد عرفت ان ارتكاب مثله لا يليق بالتعريف وقيل منع
ما في المنبهات ليس منعا بالمعنى الحقيقي بل بالمجازي فلا
يضر خروجه وفيه ان القول به بعيد كل البعد فتامل
ثم ان السيد السند الشريف قدس سره ذكر ان المناقضة
منع مقدمة من مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين والتفصيل وهكذا فسر به شارح آداب المسعودي

بالمقدمة

ايض ووجهه على ما قيل ان المراد بالقضية الجنس اعم
من ان يكون في ضمن البعض او الكل وانت تعلم انه انما
يحتاج الى هذا التفسير والتعميم لو كان منع مجموع مقدمات
الدليل منعا واحدا لا ممنوعا واما اذا كان ممنوعا كما هو
الظ فلا حاجة اليه كما لا يخفى وقد مر مثله في قياس
المساواة من انه في الحقيقة اقيسة لا قياس واحد وذكر
بعض الفضلاء انه يشترط في المنع ان لا يكون مقدمة
الدليل من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعهما
بخلاف باقي البديهيات من الضروريات الستة وفيه
تامل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه جعله
المقدمة ههنا جزءا من الدليل وعممه فيما سياتي اشارة
الى المذهبين فلا تدافع بين كلاميه فتامل ليس هذا
الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظ لان الدليل
الاول من المستدل ابتداء والثاني منه لطلب الخصم و
ان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك اي اتحادهما فان المبادى

من

من الضمير الراجع الى المذكور سابقا ان يكون المراد
منه المذكور بعينه قال فيما نقل عنه انما قلنا ظاهر
العبارة لانه يمكن حملها على المعنى المذكور بطريق الاستخدام
او بارجاع الضمير الى المدعي لا الى الدليل ولا خفاء في
بعدهما هذا كلامه ولا يخفى ان المراد بالاستخدام طرزه
واسلوبه لان حقيقة الاستخدام هي ان يورد لفظ له
معنيان واريد به احد معنييه وبضمير الراجع اليه
معناه الاخر كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه
وان كانوا غضابا فانه اراد من لفظ السماء المطر
وبضمير الكلاء او اريد باحد ضميريه احد المعنيين
وبضمير الآخر المعنى الاخر كقوله فسقى الغضا والساكنيه
وانهم شبوه بين جوانح وضلوع اراد بالغضا الشجر واراد
باحد ضميريه اعني المجرور في الساكنيه المكان الذي فيه
تلك الشجرة وبالضمير الآخر اعني المنصوب في شبوه
النار الحاصلة من تلك الشجرة والمعنى سقى تلك الشجرة

مباحث القياس دون فن المناظرة وايضاً يرد عليه انه
يختل حصر كلام السائل في المنع والنقض والمعارضة بمنع
ما يتوقف عليه صحة الدليل وليست بجزء منه ثم اعلم
انه يرد على هذا التعريف المختار ايضاً ان المانع اذا منع
شيئاً يجب عليه على مقتضى هذا التعريف اثبات كون هذا
الشيء مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون بحثه
موجها مع انه ليس منصبه اثبات شيء ويرد على كلا
التعريفين انه اذا لم يكن الشيء الذي اورد المنع عليه جزء
اي تعريف الشيخ المختار وتعريف السيد المزيف
او لا مما يتوقف عليه صحة الدليل بل كان لازماً من لوازمه
فالمنع موجه فان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
فلا بد على المعلل اثباته مع انه لم يصدق عليه تعريفا
المنع بشيء من التفسيرين وان لم يجعل ذلك منعا يلزم
عدم انحصار طرق البحث في الثلثة لظهور انه ليس
بداخل في النقض والمعارضة كذا قالوا وفيه بحث
اما اولا فلان التعريف المختار يصدق عليه لانه

صحة

صحة الدليل عبارة عن صحته وصحة لوازمه اذ لو لم
يصح لازم من لوازمه لم يصح الدليل لان بطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم كما ذكرنا بعينه واما ثانيا فلان
ما ذكره من الصورة يمكن دخوله في النقض بان يقال
دليلك هذا ليس بصحيح اذ لو صح لم يستلزم فساداً هو
فساد هو فساد لازمه فتامل ثم اعلم ان ههنا فائدة
لا بد للطالب ان يتنبه لها وهي ان التعريفات مطلقا
سواء كانت حقيقية او رسمية لا يتوجه عليه منع ولا
نقض ولا معارضة لان المتصدي لها بمنزلة نقاش
ينقش في ذهن السامع صورة مفهوم او موجود فانه
اذا قال الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم
على الانسان بكونه حيوانا ناطقا والا لكان مصدقا
لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يوجه ذهنك الى
ما عرفه بوجه ما ثم شرع في تصويره بوجه ايها السامع الكمل
فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان

فظهر وجه الترقي بل حتى يمنع منعا جاريا على ما مقتضى
عرفهم اذ المنع في عرفهم انما يتعلق بمقدمة الدليل فلما لم
يكن ذلك لا يتعلق به المنع وان الناقل ان التزم صحة هذا
الدليل المنقول بان يدعي ان ما نقلت ثابت لاجل هذا
الدليل او اقام الناقل دليلا برأسه على ما نقله صار الناقل
مستدلا فيتوجه عليه اي الناقل ما يتوجه عليه اي على
المستدل من المنع والنقض والمعارضة قيل الاولى ترك
السؤال الثاني اذ الدليل على هذا التقدير ليس بمنقول اصلا
والكلام فيه والاولى في السؤال الاول ان يقول ان التزم صحة
النقل بهذا الدليل فتامل هذا المذكور هو الكلام وليس
على الدليل على انه لا يمنع النقل وحاصله قوله ان النقل لا
يمنع لا شيء من النقل بممنوع الجمعية بلا مقدمة الدليل
كل الممنوع مقدمة الدليل فلا شيء من النقل بممنوع
فحصل التطبيق بالشكل الثاني ويرتد بطريق العكس
الى الشكل الاول اي بعكس الترتيب بجعل الكبرى صغرى

كبرى والصغرى

والصغرى كبرى ثم عكس الكبرى ثم عكس النتيجة بان يقال كل
الممنوع مقدمة ولا شيء من المقدمة بنقل فلا شيء
من الممنوع بنقل ثم يعكس فيصير لا شيء من النقل
بممنوع فتامل وبذلك يظهر وجه تطبيق الدليل على
على انه لا يصح بمنع المدعي ايضا لكن تفصيله ما ذكره
الشارح بقوله واما الكلام في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي
فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة الدليل
اصلا وكذلك فلا يتوجه عليه اي المدعي المنع بالمعنى
الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل وانما
قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعي اذ هو قد يكون
جزء من الدليل المدعي الاخر كما اذا ادعى ان العالم
متغير فانه من حيث هو مدعي لا يمنع وقد وقع هذا
بعينه صغرى لدليل حدوث العالم حيث قيل العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث وح فيتوجه عليه اي على
المدعي الواقع جزء الدليل المدعي الاخر المنع حقيقة لانه

المنع هو طلب الدليل على مقدمة الدليل وهو قد وقع
مقدمة يتعلق به المنع فيقال في المثال المذكور لانسلم
ان العالم متغير ويعلل بانه لايخلو عن الحركة والسكون
وكل ما لايخلو منهما فهو متغير لكنه اي المدعى الواقع
جزء الدليل ليس بمدعى ح بل مقدمة من مقدمات
هذا الدليل للمدعى الاخر قيل لايظهر وجه التصريح (المذكور)
بالحيثية في المدعى دون النقل كما لايظهر وجه التقصير
في النقل دون المدعي بل الاولى ان يقال ان لم يكن المنقول
والمدعي مقدمة دليل فظاهر انه لايتوجه المنع على شيء
منهما وان كانا كذلك فالمنقول من حيث هو منقول
لايتعلق به المؤاخذة لانه ليس بمقدمة دليل الناقل
والناقل لايلتزم صحته والمدعي من حيث هو مدعي ليس
بمقدمة اصلا ثم لما كان في كلام المص مناقشة اشار
اليها بقوله واعلم ان ما ذكره المص من معنى المنع انما يدل
على ما ادعاه من دعوى عدم ورود المنع على النقل والمدعي

اذا

اذا كان المنع حقيقة في المعنى الذي ذكرنا اعني طلب الدليل
على مقدمته وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه فيما ذكره
وهذا الاعتراض في الحقيقة اي بان يقال انا لانسلم ان ما (منع م)
ذكره من معنى المنع معنى حقيقي له لم لايجوز ان يكون
معنى مجازيا والمعنى الحقيقي له يصح وروده على النقل
والمدعي ولو سلم انه معنى حقيقي فلا نسلم انه منحصر (منحصر م)
فيه لم لايجوز ان يكون لفظ المنع مشتركا فيما ذكره وفي
معنى اخر حقيقي يصح وروده على النقل والمدعي و
قوله فيما سياتي وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان
سند لهذا المنع واجيب بانهم انما يطلقون المنع على
المعنيين المعنى الذي ذكره المص والاخر المعنى اللغوي
الشامل للنقض والمعارضة كما قالوا الممنوع الثلثة
ومعلوم ان اللغوي لايكون حقيقيا في العرف اذا كان
له معنا عرفي كالصلوة بمعنى الدعاء في عرف الشارع
فانه مجاز واما اطلاقهم المنع على السؤال كما يفهم من

تفسيرهم المانع بالسائل فيما سياتي فغير ثابت في عرف
المناظرة فظهر ان ماذكره المص معنى حقيقي وان معناه
منحصر فيه فثبت ان ماذكره يدل على مدعاه فتامل ثم
اشار الى شبهة اخرى على المص بقوله وايض لا يدل كلام
المص على ان معناه المجازي ماهو حتى يصح الجزء الثبوتي
من المدعي اعني ورود المنع بالمعنى المجازي على النقل
والمدعي فحتى لم يعرف ان المعنى المجازي هو هذا وهو
يجري فيهما لم يصح الحكم بان المنع بالمعنى المجازي وارد
عليهما ولا دلالة في كلام المص على ذلك واجيب بان تعيين
المعنى المجازي ليس معتبرا في المدعي ولا لازما له فكيف
يتصور الضرر بعدم دلالة الدليل عليه على ان هذا
البحث انما يلائم اذا كان قوله الا مجازا جزء للمدعي
واما اذا كان مذكورا بطريق الشرط اي ان توجه
المنع على النقل والمدعي توجه بطريق المجاز فلا على
تقدير ان يكون جزء للمدعي يكفي في اثباته ان المعنى

الحقيقي

الحقيقي لم يصح ههنا ولئن تنزلنا عن جميع ذلك نقول
كون جزء الموضوع له للفظ معنى مجازيا امر ظاهر
لا سترة به فلما دل كلامه على ان المنع موضوع لطلب
الدليل على مقدمة يعلم من ذلك ان الطلب المطلق معنى
مجازي له وقد علم من سابق كلامه ان الطلب يجري
في النقل والمدعي فيحصل الحكم الثبوتي ايض والظ من
عبارته اي المص انه اي المعنى المجازي معنى واحد
مشترك بين منع النقل ومنع المدعي لانه جمع بينهما
في عبارة واحدة فيدل على انه مشترك بينهما قيل انما
يدل كلامه على ذلك لو كان المدعي واحدا لكن الظ
ان الدعوى ههنا شيئان نظمها في عبارة واحدة لك
للاختصار فلا حاجة الى اعتبار معنى واحد مشترك بين منع
النقل والمدعي وهو مطلق الطلب بل منع النقل بمعنى
طلب تصحيحه ومنع المدعي بمعنى طلب الدليل نفسه
ولا شيء ههنا يصلح لذلك اي كونه مشتركا بين النقل و

الدعوى لنا دليل يثبت نقيضه فاقام دليله فهذا البحث
موجه بلا شبهة فقد ثبت جريان المعارضة على المدعي
فلا يصح السلب الكلي والجواب ان المعارضة باتفاقهم هي
المقابلة على سبيل الممانعة وعرّفوها باقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم فلا بد ان يلاحظ فيه
دليل ما حتى يتوجه عليه المعارضة ومن جوزها
في مقابلة دعوى البداهة فقد جعل البداهة بمنزلة
الدليل ومن اقامها قبل دليل المستدل فهو ايضا بسبب
ملاحظة دليلها جملا او كون المعارضة منع الدعوى
لا يستدعي ان لا يلاحظ في ايرادها الدليل فتامل فان
حمل المنع في كلام عبارة المص اعني قوله لا يمنع النقل
والمدعي على المعنى الاول حتى يكون كلها اي الابحاث
الثلثة منفيا ويكون كلامه مطابقا للواقع فالدليل
الذي ذكره اعني قوله ان المنع طلب الدليل على مقدمة
لا يفيد ذلك اي نفي الجمع اذ هو مختص بالمناقضة

فيكون

فيكون قاصرا عن افادة المدعي فلا يتم التقريب لان المدعي
العام لا يثبت بدليل مخصوص بالبعض اذ الحكم في غير
ذلك البعض يبقى بلا دليل انتخير بانه انما يصح حمله
في كلام المص على المعنى الاول لو كان النقض والمعارضة
جاريين في النقل والمدعي مجازا وذلك ليس بظ ثم
لو سلم حمل كلامه على المعنى الاول فالدليل الذي ذكره
وان اختص بحسب الظ بالمناقضة لكن يمكن ان يستنبط
منه دليل النقض والمعارضة اذ لا شك ان عدم جريان
المنع بالمعنى المذكور في النقل والمدعي لاختصاصه
بالدليل وهذا المعنى مشترك بينه وبين المعارضة و
النقض فيتم التقريب فتامل وان حمل على المعنى الثاني
اعني المعنى المخصوص بالمناقضة فالتقريب تمام لافادة
هذا الدليل مدعاه لكنه غير صحيح في نفس الامر لانه غير
مطابق للواقع فالتخصيص ليس بجيد لانه كما لا يتوجه
هذا المخصوص لا يتوجه اخواه ايض فلا وجه للتخصيص

واجيب بانا نختار الشق الثاني ونذكر للتخصيص وجوها
احدها ما سبق ان قول المص لا يمنع النقل والمدعي الخ
لدفع وهم من يتوهم من سابقه ان المناقضة قد يتوجه
عليهما بان يلاحظ ان طلب الصحة يتوجه على النقل و
طلب الدليل يتوجه على المدعي فالمنع الذي هو ايض من
افراد الطلب يجوز توجهه عليهما ولا يتوهم ورود
النقض والمعارضة فلا وجه للتعميم وثانيها ان المنع
مجازا يجري فيهما والنقض والمعارضة لا يجريان فيهما
مجازا وثالثها ان عدم جريانهما يفهم من عدم جريانه
بالطريق الاولى اذهما لا يتصوران الا بعد تمام الدليل
بخلاف المنع فانه يتصور قبله ايض ومع ذلك لما لم يتوجه
على النقل والمدعي فيهما كيف يتوجهان عليهما فتامل اذا عرفت
ان المدعي لا يمنع اي حقيقة لما ذكر ان المنع في الحقيقة
طلب الدليل على مقدمته والمدعي من حيث هو مدعي ليس
بمقدمة الدليل فلا يمنع اصلا فاذا عرفت ذلك فاعلم انه

اذا اشتغلت به اي بالدليل قيل حمل الشارح فاء فاذا اشتغلت
على الجزائية وقد شرطه بما ترى ولو قدر اذا عرفت
ان المنع طلب الدليل فلا يمنع على مقدمته لكان اولى اذ
لا يظهر ح مرجع الضمير المجرور في به ويتعين ان قوله
فيما سياتي يمنع بمعنى طلب الدليل على مقدمته فلا يرد
ما سياتي على المص ثم ان قول المص اذا اشتغلت به منع يدل
يدل على جواز المنع قبل سماع تمام الدليل ولهذا فسر الشارح
بقوله حينئذ اي حين الاشتغال بالدليل فالمواخذة
بان عطف نقضا او عورض على هذا يقتضي ورودهما ايض
قبل تمام الدليل مع انهما ليسا كذلك بل الاولى في المنع ايض
ان يكون بعد تمام الدليل كما سيجيء انما هو على المص لا
على الشارح فالاولى للمص ان يقول انا قلت دليلا او استدللت
ومعنى قوله ح اذ ذكرت الدليل او ذكرت الدليل لا قبله وانت حينئذ حين ايرادك له
خبير بان العلم بمنع الدليل يترتب على العلم بان المدعي
لا يمنع حقيقة لا على العلم بان المدعي يمنع مجازا او باه

النقل لا يمنع حقيقة او يمنع مجازا فلذا قدر الشم ما يدل
على ذلك للما سواه من العلوم مع انها مذكورات فيما سبق
منع ذلك الدليل منعا **مجردا** اي عاريا عن السند
هذا على طبق ما ذكره الشم من تقدير الشرط اما على ما
قدرنا يكون معنى كلام المص طلبا لدليل على مقدمته
طلبا عاريا عن السند فتامل وانما قدم هذا النوع انه
سلب اهتماما بشانه حيث يسمع كذلك بخلاف النقض
فانه لا يسمع بدون الشاهد ولئلا يقع الفصل بين القسم
الثاني وما يتعلق به ولانه بمنزلة المطلق من المقيد كما
فاستحق بذلك التقديم ثم اعلم ان ورود المنع على الدليل
انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدماته نظريا غير معلوم
كما مر الاشارة اليه ولذا تركه ثم ههنا فائدة لا بد من
ذكرها وهي انه قد يمنع المقدمة المدللة اما ببيان خللها
او بيان فساد دليلها ويسمى الاول بالنسبة الى المقدمة
معارضة وبالنسبة الى دليلها مناقضة على سبيل المعارضة

ويسمى الثاني بالنسبة الى المقدمة نقضا اجماليا وبا
لنسبة الى دليلها تفصيليا على طريق الاجمال **او منعا مع**
السند ويقال له المستند ايض وهو ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع مثال المنع
المجرد عن السند والمقارن به ان المستدل اذا قال
صه اسم لانه يدخل فيه التنوين وكل ما يدخل فيه التنوين
فهو اسم فيجوز هنا للسائل ان يمنع مجردا ويقول لا نسلم
كبراه او يمنع مع السند ويقول كبراه ممنوعة لجواز دخول
التنوين في الفعل والحرف ايض نحو لا اصابن وهلن ويحكى على
ما قيل يعني هذا التعريف للسند مبني على ما قيل وقد
نقل عنه ان قائله المحقق الشريف قدس سره انتهى وانما
احال على السيد المحقق بناء على ان مدون هذا الفن
عرف المستند بما يكون المنع مبنيا عليه وهذا اخص من
الاول ان اريد بالبناء كونه في نفس الامر حتى لا يصدق
الا على السند المفيد ومساو له ان اريد كونه كذلك في

بان الضمير عايدا الى الدليل لكن اريد به مقدمته مجازا
بقرينة المقابل لاجل الضرورة فاندفع المناقشة بكلا الوجهين
فتامل ويؤيده اى هذا الصرف ماذكره المص سابقا من
ان المنع طلب الدليل على مقدمته فانا صرح بان المنع
متعلق بمقدمة الدليل لا بالدليل فالظ انه حيث
ذكر الدليل اراد به المقدمة ايض حتى يوافق السابق
ولعل الباعث للمص على ايراده هذه العبارة الموجبة
للمسامحة والتاويل ههنا التنبيه على انه اى الشان ينبغي
ان يتوقف السائل الذي يريد المناقشة على كلام المستدل
حتى يقرا المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع السائل
فيتعرض بما يتعرض من المناقشة مناقضة او نقضا او
او معارضة وفائدة التوقف انه ربما يطلع المعلل فساد
مقدمته فى اثناء الاستدلال فيغير بنفسه بالمقدمة
الصحيحة من غير حاجة كلام من السائل او وقف السائل
او وقف السائل صحة المقدمة التي يريد منعها فى اثناء

لا

الاستدلال من مقدمة اخرى في كلامه فلا يحتاج الى
المنع فتامل ثم اشار الى المناقشة في كلام الجمهور وقال
ويمكن المناقشة فيما ذكره من معنى النقض والمناقضة
والمكابرة بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة بلا
شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولابد من
الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق بينهما قال فيما نقل
عنه قيل الفرق بينهما ظ لانه اذا منع مقدمة معينة
من الدليل يكون معناه اطلب منك الدليل على هذه المقدمة
المقدمة الممنوعة وهذا اعنى طلب الدليل متحقق سواء
ذكر الشاهد ولا فلا حاجة الى ذكره فان ذكره فالكرم
واما فى الصور التي يمنع الدليل يكون معناه ان دليلكم
هذا ليس صحيحا في يكون مدعيا فلا بد من الدليل كما يدل
عليه قول المص ان كنت مدعيا فالدليل اى فطلب الدليل
هذا كلامه وقال فى حاشية اخرى قيل وجه الفرق بينهما
ان معنى منع مقدمة معينة هو اظهار السائل عدم علمه

ولا يمكن منع الدليل لا هنا هيئة
على المنع مقدمة نعم ...

بهذه المقدمة والطلب من المعلل ان يبينها له فلا حاجة
للسائل في ان يورده الدليل لعدم علمه بها بخلاف منع
الدليل فان معناه ان هذا الدليل ليس بصحيح فيصير
مدعيا فلابد له من شاهد حتى لا يصير منعه مكابرة
انتهى ولا يخفى ان مآل الحاشيتين واحد هو ان منع المقدمة
بمعنى طلب الدليل عليها للفهم ومنع الدليل بمعنى دعوى
عدم صحتها والثاني محتاج الى اقامة الحجة عليها دون
الاول واعترض على الشم بان منع الدليل يتصور بوجهين
احدهما ما ذكره وثانيهما ان يطلب الدليل على مقدمة من
مقدماته بلا تعيين وقد صرحوا ان كلا منهما بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة فينبغي ان يتعرض للوجه الثاني
ايض والفرق بين هذا الوجه وبين منع المقدمة المعينة
ان ما يقام عليه الدليل معلوم في الثاني وغير معلوم في
الاول واجيب بان الشم قد ذكر في حاشية اخرى حيث
قال ان السائل اذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل ان خلله

في

في اي مقدمة ويشتغل في دفعه بخلاف السائل اذا منع
مجموع مقدمات الدليل فانه ح يتحير المعلل ويتحرج اذ لم
يعلم ان دخله في اي مقدمة من مقدمات الدليل حتى
يشتغل بدفعه انتهى وهذا هو الشق الثاني فلم يغفل عنه
ثم اراد تحقيق الكلام فقال ثمهنا كلام يستدعي المقام
ايراده وهو ان الناظر اي الخصم الباحث في مقدمات
الدليل الذي ذكره المعلل اولا ربما يجد نفسه مترددة في
بعض منهما على التعيين او في كل واحدة منها على التعيين
وفي الصورتين يكون مانعا لكن الصورة الاولى يحتمل وجها
آخر وهو ان الناظر مع تردده في بعض المقدمات المعينة
يكون في البعض الاخر اما مسلما لها او حاكما بفسادها بل
على الاول لا بحث ولا خصومة وعلى الثاني ان كان طالبا لدليل
عليها يكون ايض مانعا وان بين فسادها فاما بطريق الاجمال
فيكون ناقضا واما على سبيل التعيين فلا فلا يكون مانعا
لعدم الطلب ولا ناقضا لعدم الاجمال فيلزم الواسطة

المناقضة والنقض والمعارضة او المعارضة وردا ما اولا
فلا نسلم ان لا منصب له بمجرد التردد اذ يكون مناقضا
قال في الصادقية المتردد في الكل من حيث هو كل متردد في
الاستلزام على التعيين والاستلزام مقدمة من مقدمات
الدليل بمعنى توقف صحة الدليل عليها ويمكن المطالبة
عليها واما ثانيا فلانه لو سلم فغرض الشارح من ذكر هذه
الاقسام ليس الا بيان اختلال الحصر في الثلثة المذكورة
فهو ادخل في الغرض والاولى في الجواب عن اصل الشبهة
ان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير
معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها والكلام فيما
شاع لا لحصر جميع الاقسام كما يشير اليه كلمة ربما مع
ترك اداة الحصر فتامل ثم اشار الى ان اي قسم يقتضي اي
منصب واي منها يكون مخلا بالحصر فقال وعلى الاول وهو
ان يكون الناظر مترددا في بعض المقدمات او كلها على التعيين
يكون الناظر باعتبار كلتا الصورتين مانعا وطالبا للدليل

على مقدمة الدليل كلا او بعضا اذ المنع كما تقدم هو طلب
الدليل على مقدمة الدليل ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا كان
الناظر في الصورة الاولى مترددا فقط وفي البعض الآخر
مسلما اما اذا كان حاكما بفساد البعض الآخر فيأتي فيه
الاقسام الثلثة التي ذكرناها سابقا وذكرها الشارح في الشق
الآتي فتامل وعلى الثاني وهو ما يكون الناظر فيه حاكما
بفساد بعض منها على التعيين او كل منها كذلك يصح ان
يكون طالبا الدليل عليها كذلك اي كلا او بعضا ولا يذهب
عليك انه انما يصح لو لم يكن عدم صحتها مجمعا عليها ولم
يكن حكمه بعدم الصحة جزما اذ ليس للطلب هناك معنى
قال في الحاشية فالحكم لا ينافيه وان كان لا يلائمه يعني
ان طلب الدليل لا ينافيه الحكم بفساده وان كان لا يلائمه
فان قيل اي فائدة في ذكر غير الملائم قلنا هو صحيح في نفسه
ولذا ذكر الصحة هنا وترك في القسم الاول والثالث في
اي حين يصح طلب الدليل منه يكون الناظر مانعا اذ

التي حكم الناظر بفسادها ولم يتعرض للمجموع من حيث
هو مجموع كما في الصورة المتوسطة ولم يطلب الدليل عليها
ثم لا يكون الناظر ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو اي النقض
التفصيلي طلب الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا فلا منع
ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظ لتعيين المقدمة
التي بين فسادها ولا تعيين في النقض الاجمالي وقد عرفت
ان الصحة المذكورة انما يكون اذا لم يكن فسادها بديهيا
اوليا واما اذا كان فلا وقد مر ما له وما عليه فلا تغفل
ومثاله كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء
لانه متناول النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام في
الحلي زكوة وكل ما يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون
محل النزاع جائز الارادة فيكون مرادا ويقول السائل لا نسلم
ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لانه
لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمه وهو بط بالدلائل الدالة
عليه كذا ذكره الفاضل العلامة شمس الدين السمرقندي

في

في شرح الآداب المسعودية ثم اي حين لم يدخل الصورة
المذكورة في المناقضة والنقض لم يختل حصر كلام الخصم
الذي عبر عنه اولا بالنظر في دليل المعلل في المناقضة   بالناظر
والنقض الاجمالي ولا يخفى عليك ان هذا الكلام بمفهومه
ينافي ما سبق من ان شيئا من المنوع الثلثة لا يتوجه على
المدعي اذ يفهم منه ان المعارضة لا يجري في دليل المعلل
والا لاختل الحصر بسببها ايض واذا لم يجر في الدليل يكون   بسببها
على المدعي اذ لم يوجد من المعلل سوى المدعي والدليل
شيء حتى يتوجه المعارضة عليه ثم هو في نفسه غير
صحيح ان الحصر لا انما هو في الثلث اعني المناقضة والمعارضة   اذ الحصر انما
والنقض دون الاثنين الاولين وللتوجيه في الاخير مجال
فتامل واستخرج وقال الش في الحاشية اعلم ان الناظر
اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين يمكن ان يكون
مترددا في بعض اخر منها كذلك وكذا اذا كان حاكما بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد واحد

منها على التعيين يجوز ان يكون مترددا في واحد منها
كذلك فظهر ان كلا من القسم الثاني والثالث يمكن ان
يجتمع مع القسم الاول فيجب حمل الانفصال على منع الخلو لكن
يتجه ح ان الناظر على الاول يجوز ان يكون ناقضا نقضا
اجماليا ايض وان لا يكون مناقضا ولا ناقضا فيثبت الواسطة
بين المنوع الثلثة باعتبار القسم الاول ايض وانت خبير
بان الواسطة ليست الا ما ذكر في الاصل ويمكن ان يقيد
القسمان الاولان بقيد فقط فح يكون الواسطة بين
الاقسام الثلثة الا ان يقال يعلم حالهما من حال ما ذكر
فاحملت على المقايسة انتهى قال بعض المحققين لو قيد
الاقسام الثلثة بقيد الحيثية يمتاز كل واحد منها عن
الاخر ويصح قوله فعلى الاول يكون الناظر كذا وعلى الثاني
كذا وعلى الثالث كذا فتامل ثم اشار الى ان هذا الاعتراض
مما لا مدفع له فقال والقرله في توجيهه بانها غصب لان
المعلل ما دام معللا لا يكون التعليل حقه ليعلم حقيته ولهذا

الصواب تبديل الدليل بالدعوى لانه يشعر بان المعلل
اذا علم بطلان دليله ليس التعليل حقه وليس كذلك اذ
يجوز ان يطلب عنه دليل اخر على دعواه بعد ثبوت بطلان
الدليل الاول ما لم يرجع عن دعواه ورد كلامه وتصحيحه
بانه ما لم يشرع في السوال فهو معلل والمراد من حقية
الدليل اعم من الدليل الذي اورده والذي بصدد ايراده
تكلف لا يخفى او بطلانه وليس للسائل هناك اي في موضع
يكون المعلل معللا الا مطالبة ذلك اي الدليل من المعلل
فاذا لم يكن التعليل حقه وتعرض للتعليل فقد غصب منصب
المعلل والغصب ليس مما هو المسموع في باب من المناظرة و
القوم انما حصروا فن المناظرة فلا يخل الصورة المذكورة
بالحصر فلا يرد ما ذكره الشارح على القوم واصل هذا التوجيه
للفاضل العلامة مولانا مسعود في آدابه فانه قال ذلك
يسمى غصبا وهو غير مسموع لاستلزامه الخبط في البحث و
بينه في بعض مؤلفاته بوجهين احدهما ما نقله الشارح و

ثانيهما انه اذا جوز ذلك في جانب السائل نا المعلل ايض قد
يغصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالتهما عن طريقه
التوجيه فالشارح اشار الى رد هذا التوجيه وقال انه مردود
بانه اى ذلك التوجيه لو تم اشار به الى انه ليس بتام في نفس
الامر وذلك لانه ان اريد ان جميع التعليلات حقه فهو ممنوع
وان اريد ان التعليل الخاص حقه فلا يفيد المقصود لدعوى
ان النقض غصب لان الناقض يذكر الشاهد على فساد دليل
المعلل وقد ذكر صاحب التوجيه ان التعليل ليس حقه بل حق
المعلل واخذ حق الغير غصب بل المعارضة ايض يكون غصبا
لان المعارض ايض يذكر التعليل على خلاف ما اقام عليه المعلل
وما هو جوابكم في اخراج النقض والمعارضة عن الغصب فهو
جوابنا في اخراج الصورة المفروضة عن الغصب فاستوى النقض
والمعارضة مع الصورة المذكورة ورودا وما تعا ويمكن ان
يجاب هنا بجواب لا يكون ذلك جوابا عنهما وذلك من وجوه
اما اولا فان نقول الناقض والمعارض ما لم يذكرا الدليل على

بطلان

بطلان دليل المعلل او على خلاف ما يدل عليه لم يحصل غرضهما
اعنى عدم ثبوت مدعى المعلل فلكل منهما حاجة الى الاستدلال
فالاستدلال منهما لا يكون غصبا بخلاف من يتعرض لفساد
مقدمة معينة فان غرضه يحصل بمجرد طلب الدليل عليها من
المعلل فانه يبين اصلاحها فتمسكه بالاستدلال على بطلانها
اشتغال بما لا يعنيه بل هو في الحقيقة منصب المعلل فكانه
غصب منه منصب الاستدلال واما ثانيا فلانه لما عين المقدمة
في الصورة المذكورة فكانه اظهر طلب الدليل عليها وهيأ
المعلل لاثباتها بالدليل ثم اعرض عن الطلب واستدل على
فسادها فقد غصب منصبه واما الناقض والمعارض فلما
لم يعينا المقدمة لغرض تعلق به لا يمكن لهما طلب الدليل
عليهما ولا للمعلل اثباتها فالاستدلال على فسادها لا يكون
غصبا فافترقا واما ثالثا فبعد تسليم كونهما غصبا مثل
الصورة المذكورة يمكن ان يجاب بان المعارضة والنقض
ربما يكونان بحيث لا يمكن معها معرفة فساد مقدمة نشأ

فيرجع الى النقض والا فهو مكابرة ثم يمكن اصلاح التوجيه
الذي ردّه الش في الحاشية بان مراد المجيب ان الدخل
بالوجوه المذكورة ليس كلاما في الدليل لانه عبارة عن
الدخل في مقدمة من مقدماته على التعيين او غير
التعيين وليس ذلك هنا بل الدخل المذكور مناقضة و
منع على سبيل المجاز للدعاوى الضمنية التي ادعاها
المعلل التزاما واشار الى هذا قوله والسائل منع تلك الدعوى
فلا يرد عليه ما اورده الش من الرد ثم يمكن ادراج الصورة
الثاني والثالث مما ذكره الش في النقض اذ حاصلهما ان
دليلك غير صحيح وقد يتوهم ان الدخل في الدليل بلزوم
المصادرة على المط ايض من مواد نقض الحصر وليس كذلك
اذ هو داخل في النقض الاجمالي لان حاصله ان الدليل
ليس بصحيح لاستلزامه الخ وهو توقف الشيء على نفسه
قال في الصادقية الدخل في الدليل باستدراك المقدمة
او وجوب اخذ مقدمة اخرى او عدم تمامية التقريب

او

او اشتماله على المصادرة مدفوع بان الاول غير مرضي عند
المحصلين على انه يمكن ادراجه في النقض والثاني غير
مسموع على قانون التوجيه لانه من قبيل تعيين الطريق
اذ حاصله ان لنا دليلا اقصر والثالث والرابع في التحقيق
منع الاستلزام الذي هو من المقدمات الضمنية فيندرجان
في المناقضة انتهى كلامه وانت خبير بانه وقع في العبارة
قلب فان الحكم الثاني يثبت للاول والاول للثاني فيه
فلعل ذلك من غلط الكاتب فتامل ثم قال الش بعد اتمام
القسمين الاولين وعلى الثالث وهو ان الناظر يجد نفسه
حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة
بفساد واحدة منها على التعيين يكون ناقضا نقضا اجماليا
ولقد احسن الش في ترتيب هذه الاقسام الثلثة بان قدم
ما هو منع جزما ثم اورد بعده ما يصلح له وللنقض ثم اورد
ما هو نقض يقينا لان المنع عند المص مقدم على النقض كما يدل
عليه تقديمه وسيحكم به الش ايض وقد سبق منا وجهه

ولما ذكر المص منصب السائل بان له حين اشتغال المعلل
بالدليل ان يمنع منعا مجردا او مع السند اراد ان يبين ما هو
حق المعلل فقال ولا يدفع السند اي قصدا دفعا يفيدنا اما القيد الاول
فلان الدفع الذي لزم من اثبات المقدمة الممنوعة غير
مضر واما القيد الاخير فيفهم وجهه من كلام الشارح بالمنع
والابطال الا اذا كان مساويا فح يدفع بالابطال لكن الاولى ان
يقول وعلى المعلل اثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند
وهو انما يفيد اذا كان مساويا للمنع اذ ح يتبين منصبه با
باعتبار كلا قسميه ولا يرد ما اورده الشارح ايضا قال فيما نقل عنه
معنى مساواة السند للمنع مساواته لانتفاء المقدمة الممنوعة
ونقيضها كما في قولنا مثلا لا نسلم ان الاربعة زوج لم لا يجوز
ان يكون فردا فان قولنا الاربعة فرد مساو لقولنا الاربعة
ليس بزوج وكذا الحال في كونه اخص منه واعم وهذا المعنى
الذي ذكرنا مستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في
هذا المقام وقد اخذناه من بعض المحققين من استادينا

انتهى

انتهى ولما كان كلام المص مجملا بينه الشارح بقوله اعلم ان
الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل
المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع
ومنع ما يؤيده وهو السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
التي تجب على المعلل عند منع المانع قيل لا حاجة الى قوله لان
منع المنع اذ الثاني كاف في المقام الذي هو اثبات عدم
موجهية منع السند واجيب بانه انما ذكره لدفع ما يمكن
ان يتوهم في هذا المقام من ان منع السند يستلزم منع المنع
فيكون موجها فصرح في الدليل بان منع المنع ايضا غير مفيد
للمقام الذي هو اثبات المقدمة الممنوعة فلا يكون موجها
لا لذاته ولا لملزومه والثاني على سبيل النفي اي الابطال بالدليل
للتنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم
من دفع السند دفع المنع وهذا التفصيل وهو ان الدفع على
سبيل المنع لا يفيد اصلا وعلى سبيل النفي يفيد حين المساواة
عممنا الدفع في كلام المص اولا بالمنع والابطال وخصصناه

ثانيا بالابطال بقوله فح يدفع بالابطال ويمكن ان يخصص
الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظ انا لدفع شايع
في البطلان دون المنع ولذا قال في الاداب المسعودي اما من
طرف المعلل فالسائل اذا منع من مقدماتها الدليل فعليه دفعه
اي دفع السائل ذلك المنع اما بدليل ان كانت المقدمة الممنوعة
نظرية او تنبيه ان كانت بديهية غير اولية ويكون المعنى
اي معنى قول المص ولا يدفع السند ولا يبطل السند الا اذا كان
مساويا فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل
المنع متروكا الكلية في المتن على هذا التوجيه ووجهه بان للمص
اشار بتركه الى بعده عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم مما
ذكر بادنى تامل ثم اشار الى ورود شبهة على كلام المص وقال
واستخير بان مجرد المساوات يعنى بدون قيد اللزوم الذي
ذكره الشارح تحت قوله بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع لا
يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء
المنع اذ عدم انفكاك شيء منهما عن الاخر يكفي فيها اي في

المساوات

المساواة وان لم يتحقق اللزوم الذي هو امتناع الانفكاك
بينهما اي بين المتساويين وهو اي عدم الاستلزام ظاهر
اذ معنى المساواة هو ان يصدق احدهما على ما يصدق على
الاخر وهو اعم من اللزوم بينهما وفيه نظر اما اولا فلان
هذا الاعتراض مبنى على ان قولهم بحيث يلزم قيد للمساواة
زائد عليها وليس كذلك بل هو بيان لما يستلزم المساواة فكو
ابطال السند المساوي ودفعه يفيد مطلقا واما ثانيا فلانه
بعد تحقق المساواة والعلم بها تحقق اللزوم بين المتساويين
جزما وجودا وعدما بمعنى ان العلم بوجود احدهما وانتفائه
يستلزم العلم بوجود الاخر وانتفائه وهو كاف ههنا ولا
حاجة الى اللزوم في الواقع فتامل فح اي حين لا لزوم بينهما
لا يكون دفع السند المساوي بالمعنى الاعم من اللزوم على الاطلاق
في جميع المواد سواء كان يلزم من انتفائه انتفاء المنع او لا مفيدا
لان فائدة عدم اللزوم تبقى خارجة عن الافادة مع انهم اي
القوم يقولون ذلك اي ان السند المساوي يفيد مطلقا والحاصل

على الاطلاق صح

انهم قائلون بافادة السند المساوي مطلقا وهو انما يفيد في
مادة اللزوم فقط فلا يصح الاطلاق واشار في الحاشية
الى توجيهه بقوله اللهم الا ان يخلص من هذا الاشكال بان
يدعى ان السند المساوي للمنع في عرفهم اى ارباب المناظرة
ما يكون لازما للمنع كما ان المنع لازم له اي للسند المساوي
فتامل ثم في الحاشية الاخرى وجه التامل انه يلزم ح اي
حين حمل السند المساوي في العرف على ما كان لازما للمنع ان
يتحقق سند ليس بمساو ولا اعم ولا اخص وهو ان لا ينفك شيء
من المنع والسند عن الاخر بلا لزوم بينهما فيلزم الواسطة
انتهى واجيب بان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة
غير معلوم وان كانت عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم قال
في الحاشية بان يحمل كلمة اذا على الجزئية يعني قوله الا اذا
كان مساويا الشرطية مهملة وهو في قوة الجزئية فيكون معناه
ابطال السند مفيدا في بعض الاوقات وهو ما اذا كان المساواة
في ضمن اللزوم ورد عليه بان حمل المهملة على الجزئية شريعة

منسوخة

113

منسوخة فلا يعمل به اذ المشهور المتعارف ان مهملات
العلوم كليات وقد اعترف به الش ايض في صدر الرسالة
نعم يمكن توجيه عبارة المص بوجه اخر وهو ان استثناء
السند المساوي عن قوله لا يدفع السند لا يقتضي الا تحقق
افادة الدفع في نوعه والحكم على النوع لا يقتضي جريانه
في جميع افراده كما اذا قيل ما جاءني انسان الا الرومي فانه
لا يقتضي مجيء كل فرد من افراد الرومي بل لو لم يكن الجائي
من الرومي الا فردا واحدا لصح ذلك الكلام وهذا ظاهر
فان قيل السند على ما نقلتموه من المحقق الشريف هو ما
يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
ح اي حين لم يعتبر افادته في الواقع يجوز ان يكون اعم
من المنع فيفيد دفعه كالمساوي فان انتفاء العام
يستلزم انتفاء الخاص وان لم يستلزم ثبوته قيل ولا بد من
ملاحظة قيد اللزوم ههنا ايض كما في المساوي بزعم الش
واما في نفس الامر فلا حاجة اليه فيهما فان بعد العلم بالله

بالمساواة والعموم والخصوص يلزم من العلم بانتفاء
احد المتساويين والعام العلم بالمساوى الاخر والخاص
فلا يصح حصر دفع السند فى المساوى كما فعله القوم
وتبعهم المص قيل انما بني السوال على النقل المذكور لان
المقرر عندهم ان السند لا يجوز الا ان يكون مساويا او
اخص صرح به المحقق الشيرواني في حاشية شرح اداب
المسعودي حيث قال والتفصيل في هذا المقام ان سند
المنع لا بد ان يكون بحيث يلزم من تحققه في نفس الامر
تحقق المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة فلا شك ان
احد المتساويين يستلزم الاخر والاخص يستلزم الاعم
بخلاف احد المتباينين بالنسبة الى المباين الاخر والاعم
بالنسبة الى الاخص فسند المنع لا يكون الا مساويا او اخص
منه قلنا في تصحيح انحصار دفع السند فى المساوي عدم
دفع السند الاعم على تقدير جوازه فيه اشارة الى منع جوازه منع
وسنده ما نقلنا آنفا من حاشية شرح الاداب من عدم

الاستلزام لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو فى الاخص
حتى يرد ما ذكرتم بل عدم دفعه لان السند لو كان اعم
لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم و
اعترض عليه بان تحقيق معنى العموم لا يتوقف على
الاجتماع المذكور اذ يجوز ان يجتمع مع امر اخر اذ تحقق
معنى العموم انما يقتضى صدق السند على امر غير المنع واما
كون ذلك الغير هو المقدمة الممنوعة فلا فلا يتم ما ذكره
واجيب بان المراد بالمنع سلب المقدمة فيكون نقيضها والا
الاعم من احد النقيضين لا بد ان يجتمع مع النقيض الاخر
تحقيقا لمعنى العموم فالسند الاعم يجب مجامعته مع المنع
والمقدمة الممنوعة فلو دفع لاندفع معه المقدمة الممنوعة
وهذا هو المراد مما قال فى الحاشية هذا مبني على ان عموم
السند بالمعنى الذي ذكرناه وشيدنا اركانه فاذا اي اذا
كان السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة كما يجامع
المنع ابطاله اى السند الاعم يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه

اي بسبب ابطال السند الاعم مقدمته اي مقدمة المعلل
كما يبطل منع السائل فان السند الاعم للجامع بين المنع
والمقدمة لا الممنوعة لزم من دفعه دفعهما بالضرورة
ثم لما كان هذا المعنى ايض محل مناقشة قال تامل فيه
ما فيه اي في هذا المعنى من النظر ما في الاول قال في الحاشية
هو انه ان سلم كونه تاما لو كان السند اعم مطلقا من
المنع والمقدمة الممنوعة معا فظ انه لا يتم اذا كان
اعم من وجه من المقدمة الممنوعة لانه لا يلزم ح انتفاء
المقدمة الممنوعة حتى يضرها المعلل تدبر وفي قوله ان
سلم اشارة الى ان كونه تاما على تقدير العمومية مطلقا
ايض محل منع ووجهه غير ظ او ما قيل في توجيهه من
ان ابطال المقدمة الممنوعة بسبب بطلان السند الاعم
ممنوع اذ يجوز بقاء احد الامرين المجتمعين مع انتفاء
الاخر فغير صحيح اذ ح لا يكون بطلانه سببا لبطلان
نقيض المقدمة الممنوعة ايض وهو المعبر بالمنع فلا

يكون

يكون دفعه مفيدا وحاصله ان المنع بهذا الوجه لا يضر
المجيب اذ به يسقط الاعتراض ايض كالجواب ثم اعلم انه
لابد ههنا ان نبين امثلة ما ذكره الشارح من القول عند
فنقول مثال اعمية السند مطلقا فكما اذا قال المعلل ان
هذا الجسم ناطق لانه انسان وكل انسان ناطق فهذا
ناطق ومنع الخصم صغراه وقال لا نسلم انه انسان لم لا
يجوز ان يكون شيئا او موجودا او حيوانا فلو ابطل المعلل
هذا السند يلزم منه بطلان المقدمة الممنوعة ايض وهو
كون ذلك الجسم انسانا لان انتفاء العام يستلزم
انتفاء الخاص وان لم يدل ثبوته على ثبوته واما كونه اعم
من وجه فكما اذا قال هذا الجسم مفرق للبصر لانه ابيض
وكل ابيض مفرق للبصر ومنع الخصم صغراه وقال لا نسلم
انه ابيض لم لا يجوز ان يكون حيوانا فلو ابطل المعلل
حيوانيته لا يلزم منه ابطال الابيضية لجواز وجودها
في القرطاس والجص والعاج وهو ظ بل ينبغي للمعلل

الفوائد

الابيضية م

ان يقول هذا السند لا يصلح للسندية اذ لا يثبت به المنع
فان الحيوانية لا تنافي الابيضية بل تجامعه في مادة ويكون
ما نحن فيه من ذلك القبيل فتامل او نوقض اي الدليل
وهو ههنا محمول على ظاهره يعني ان الدليل الذي هو
مرجع ضمير نوقض محمول على معناه الحقيقي ولا يراد
به مقدمته كما اذا اريد به في مرجع ضمير قوله منع
وهذا بناء على ما مر من ان النقض منع الدليل مقارنا
بشاهد يدل على الممنوعية ويدل على هذا ظاهر عبارة
الاداب المسعودي ايضا حيث قال في بيان النقض ومنع
بعد تمام الدليل لكن المشهور بين الجمهور هو ان
النقض ايضا منع مقدمة لكن لا بعينها ولذا قال بعض
الفضلاء ان صحة الدليل وعدم صحته باعتبار صحة
المقدمات وعدمها فمنع الدليل ايضا راجع الى منع مقدمة
من مقدماته بلا تعيين بل تقريرهم اياه بان دليلكم
هذا لو صح بجميع مقدماته لما تخلف الحكم عنه اذ لما

استلزم

استلزم محالا ارشد اليه اشارة ظاهرا والا لما تعرضوا لذكر
الذكر المقدمات فهو صورة يتوجه على الدليل وتحقيقا
على مقدمة من مقدماته لا على التعيين فمن ذهب الى
الاول نظر الى الصورة ومن ذهب الى الثاني نظر الى
التحقيق ولذا حكم في القادتية بوجوب صرف عبارة
المتن هنا ايضا كما في منع من ظاهره بالتخلف اي
تخلف الحكم عن الدليل سيجيء تفسيره في كلام الشارح
فيما سيأتي فاكتفينا به ههنا وههنا اي على كلام المص
حيث اقتصر في بيان النقض على التخلف سوال مشهور
هو ان النقض لا يختص بتخلف المذكور بل هو اي النقض
عبارة عن منع بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما
لتخلف الحكم المذكور اعني مدعى المعلل او لاستلزامه
فسادا اخر على اي وجه كان من الخصوصيات كانهدام
ما هو المقرر عند القوم او ما هو مسلم الثبوت بين
الخصمين او مخالفته لمذهب المعلل او مخالفته لبداهة

العقل ولزوم الح في نفس الامر فلا وجه للاقتصار
على التخلف واجيب عن هذا السوال بانه انما يرد بناء
على ما حمله هو كلام الم ولو فسر التخلف بتخلف لازم
من لوازمه عنه او يجعل تخلف الحكم عبارة عن فساد
الدليل مطلقا لا يرد عليه السوال ورد بانه خلاف
الظ فان الشايع في كلام القوم بيان التخلف في
النقض هو ما ذكره الش اقول الاقتصار ليس مخصوصا
بالمص بل اكثر المصنفين كصاحب معارك الفحول وآداب
المسعودي وغيرهما ايض اقتصروا وتعرض الشراح
للسوال المذكور ووجهه بعضهم بانه اعم الوقوع واغلبه
واغلبيه نكانه العمدة فيه كما يظهر من تتبع كلام القوم
او عورض اي الدليل ولو فسر ضمير عورض بما ادعي
المدعي على ما قيل قال في الحاشية قائله المحقق الشريف
رآداب المسعودي لاختل سياق كلام المص فان ضمير
منع ونوقض عائد الى الدليل فتغيير السياق ههنا يوجب

الاختلال يفهم من هذا الكلام ان هذا الارجاع في نفسه
صحيح وانما المانع منه هو الاختلال وهو مناف لما حكم
به سابقا ان شيئا من المنوع الثلثة لا يقع على المدعى
فتامل وقد حكم في الصادقية ههنا ايض بصرفها عن
الظ قائلا بان التحقيق ان المعارضة ايض لا
يتعلق بالدليل بل بمقدمته كالاخرين يعني ان المعترض
الاصلي فيها ايض اثبات الخلل في مقدمة من مقدماته
لا بعينها وان كان المتوجه اليه صورة هو الدليل كما
يشعر به تفسيرها بمقابلة الدليل او هو المدعي كما
هو المشهور ويدل عليه تفسيرها باقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم انتهى ولا يخفى
انه يمكن التوفيق بين المشهور والتحقيق بمثل
ما مر في النقض والفرق بين النقض والمعارضة
على هذا القول هو ان الشاهد في النقض انما يرد
لبيان التخلف او الاستلزام وفي المعارضة لبيان

خلاف المدعي لكن هذا المعنى للمعارضة لم يوجد
في الكتب المشهورة فتامل ايضا المعارضة ظاهرة في
الدليل من المدعي لانها في اللغة هي المقابلة على
سبيل الممانعة اي مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع
للاول في ثبوت مقتضاه وقال السيد الشريف في
حاشية شرح الشمسية ايراد الدليل مقابلا للدليل
المستدل دالا على نقيض مدعاه يسمى معارضة اوله
لكن كلام الجمهور صريح فيما ذكر المقابل فان عبارة
معارك الفحول وكذا آداب المسعودي وغيرها من
المصنفين وكذا عبارة شارحيها والمحشين وقعت
هكذا المعارضة منع المدلول مع الاستدلال على ما
ينافيه وفي عبارة بعضهم هو ان يقيم السائل دليلا
على ما ينافي دليل المعلل ثم الممانعة ايضا في الحقيقة
هو بين المدلولين ويلزم من ذلك المنافاة بين
الدليلين فعلى هذا يكون المعارضة في الحقيقة

ظاهرة في المدعي

ظ في المدعي بين الدليل على عكس ما ذكره الشارح فتامل
بدليل الخلاف ولا يخفى ان ذكر هذا الكلام من المعلم
بعد عوض وكذا اسناد عوض الى ضمير الدليل بعد
يقتضيان تجريد عوض عن معناه المشهور وجعله
بمعنى قوبل يعني قوبل دليل المعلل بدليل الخلاف
فتامل اي بدليل يدل على خلاف ما اي مدعي
دليل عليه اي ذلك المدعي دليل المعلل الاول انما
وصف الاول المعلل بالاول لان المعارض ايضا
معلل باقامة الدليل وهذه العبارة ايضا يدل على ان
المعارضة في الحقيقة للمدعي لا للدليل لانه اضاف
الخلاف اليه لا الى الدليل ونقيضه اي نقيض مدعي
المعلل الاول او دليله على اختلاف التوجيهين و
على كل منهما فهو عطف تفسيري للخلاف وانما احتيج
اليه لان الخلاف بمعنى المغايرة يشمل الاعم
والاخص والمباين وبدلالة الدليل على كل مغاير

المعارض

لا يتحقق المعارضة فصرح بانه المراد من الخلاف هو
نقيض الدليل الاول لكن هذه الزيادة ليست من الشرح
ولذا قال في الحاشية هذا كلامهم ويدل على ان المراد
بالخلاف هٰهنا هو النقيض نعم لا يكون الدليل الدال
على اخص من النقيض بل على مساويه ايضا معارضا للدليل
المعلل فلا يكون قول الحكيم مثلا العالم قديم لانه
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم معارضا لقول المتكلم
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث لان كل منهما
اخص من نقيض الاخر تامل هذا كلامه ويمكن ان يقال
ان لزوم ذلك من تفسيرهم في حيز المنع اذ الدليل الدال
على اخص من النقيض او على مساويه دال على النقيض
بواسطة ان الاخص مستلزم للاعم واحد المتساويين
مستلزم للاخر على ما مر ولعل الامر بالتامل اشارة
الى هذا فتدبر ثم اعلم ان الحكم باخصية كل منهما مبني
على ان كلا منهما موجبة محصلة فيكون نقيض كل منهما

119

سالبة بسيطة وهي اعم من الموجبة المحصلة وهذا حق
لكنه يخالف ما ذكره الشارح سابقا في بيان معنى مساواة
السند للمنع من الحكم بمساواة قولنا الاربعة فرد
لقولنا الاربعة ليست بزوج وكان مبناه وجود الاربعة
فان السالبة البسيطة والموجبة المحصلة عند وجود
الموضوع متلازمان لكن هٰهنا ايضا العالم موجود
فلا يكون اخص كما حكم به فتامل ولما كان هٰهنا
مظنة توهم ان المعارضة بالقلب لا يكون داخلا في
المعارضة فيزيد للسائل منصبا اخر على الثلثة فيقدح
في الحصر دفعه بقوله سواء كان دليل المعارض عين
دليل المعلل المراد من العينية هي العينية باعتبار
الصورة وما هو العمدة في المادة اعني الحد الوسط على
القول المختار في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر
في الاستثنائية وكذا في الاستقراء والتمثيل العينية
من كل وجه اذ الدليل الواحد لا ينتج نقيضين وذلك

لا العينية

بديهي وبه صرح القوم ايضا واندفع ما ذكر في الحاشية
ان هذا الكلام يدل على ان دليل المعارض عين دليل
المعلل الاول مادة وصورة وفيه بحث لانه لا بد ان يكون
الدليلان متغايرين ولو في بعض المقدمات كالصغرى (له)
وما يجد وجده وههنا تامل ولعل الامر بالتامل اشارة
الى ما ذكرنا فتامل كما في المغالطات العامة الورود
التي يعم ورودها جميع المواد ويمكن اجراءها فيها
حتى النقيضين كما يقال المدعي ثابت لان الاخص منه
اما ثابت اولا فان كان ثابتا يلزم ثبوت المدعي لاستلزام
ثبوت الاخص ثبوت الاعم وان لم يكن ثابتا يلزم ايضا
ثبوت المدعي والا لكان الاخص فرضا مساويا للاعم
لانه كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما لم يثبت لم يثبت
وهذا معنى المساواة ويمكن اجراءها بالقلب في نقيض
ذلك المدعي بان يقال نقيض المدعي ثابت لان الاخص
منه اما ثابت اولا وعلى كل تقدير ثبت نقيض المدعي

تعيين

يعين ذلك الدليل يسمى معارضة بالقلب وتوضيحه
في الصورة الجزئية كما اذا قال المعلل زيد انسان لانه
حيوان وكل انسان حيوان بالشكل الثاني فقال المعارض
زيد حمار لانه حيوان وكل حيوان يعين ذلك الشكل (حمار)
مادة وصورة فتامل وههنا فائدة وهو ان القلب عند
الاصوليين نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة
وهذا كقول الشافعية الكفار جنس يجلد بكرهم في الزنا
فيرجم ثيبهم كالمسلمين فجعلوا حد البكر مائة علة لوجوب (ثيبهم)
الرجم على الثيب في المسلمين وقاسوا الكفار عليهم بهذا
الجامع وهو حكم من الاحكام فقلبنا التعليل عليهم و
قلنا بل الامر بالقلب وهو ان المسلمين جنس لم يجلد
بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم اي لا علة لجلد بكرهم
الا رجم ثيبهم فجعلنا ما جعلوه علة في الاصل وهو جلد
المائة حكما وما جعلوه حكما في الاصل وهو رجم الثيب
علة فانتقض تعليلهم بهذا القلب وبطل الحكم لانه يبقى

بلا دليل وثانيهما قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد
ما كان شاهدا له كقول الشافعية في مسح الراس انه
ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فقلب
عليهم ونقول انه ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله
بزيادة على الفرض بالاستيعاب كغسل الوجه لان مسح
الراس يتادى بالقليل وهو الربع عندنا وادنى ما يطلق
عليه المسح عند الشافعي فيكون استيعابه تكميلا للفرض
في محله وهو الراس بزيادة على مقدار الفرض بمنزلة التكرار
في غسل المستوعب لمحله بالنسبة الى الوجه فهذا ليس
تغيير للعلة بل هو قلب لذلك الوصف بعينه فبطل الوصف
لانه لا يتعلق به الحكمان مختلفان في حالة واحدة او كان
صورة اي صورة دليل المعارض كصورته كصورة دليل
المعلل الاول فيسمى معارضة بالمثل فيه اشارة الى ان
اتحاد الصورة لا يتصور لا عروض صورة واحدة بالشخص
بمادتين مختلفين مع اذا المحل من المتخصصة لانها
عرض

عرض فلا يقوم بالمحلين وما وقع في عبارة بعضهم
من اتحاد الصورة وعينيتها فمحمول على التسامح او المراد
اتحاد بالنوع اولا اي لا يكون صورة دليل المعارض
كصورة دليل المعلل سواء كان مع اتحاد المادة او مع
اختلافها فمعارضة بالغير ونوقش فيه بانه لا مزية
ولا رجحان لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون
في اتحادها معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة معارضة
بالغير واجيب اما اولا فبان هذا مجرد اصطلاح ولا
مشاحة فيه واما ثانيا فلا نسلم انه لا مزية لها كيف
لا والصورة يكون الشيء به بالفعل بخلاف المادة واتم
هي منشاء الاتحاد والكمال فانها منشاء الكثرة والنقصان بخلاف المادة صح
على ان ذلك انما يلزم في الكلام التام والاحكام معدودة
الفن في شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية
وقعت هكذا ان دليل المعارض ان كان عين دليل
المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود يسمى

قلبا وان كان غيره فيكون صورته كصورته يسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير وهذه العبارة
لايتوهم فيه اتحاد المادة فتامل واما مثال المعارضة
بالمثل فقد اورده صاحب المعارك الفحول بقوله كما اذا
ادعى المعلل ان الفعل اسم لانه كلمة والكلمة اسم فالفعل
اسم فيعارض السائل بانه ليس الفعل اسما لان الفعل
كلمة مخصوصة من شانها الاقتران باحد الازمنة
الثلثة وكذا لايجوز ان يكون اسما لان الاسم مشروط
بعدم الاقتران فيكون منافيا له واما المعارضة بالغير
فاكثر المعارضات الواقعة في كلام الائمة منها ما اورده
شارح معارك الفحول بقوله وذلك كما اذا ادعى ان الحرف
معرب لان الحرف كلمة والكلمة معرب فالحرف معرب
والسائل يعارض بانه لايجوز ان يكون الحرف معربا
لان علة الاعراب توارد المعاني المقتضية للاعراب على
الكلمة مع عدم مناسبتها للمبنى الاصل والحرف لايتوارد

عليه المعاني المذكورة فلا يكون معربا ثم اراد ان يبين
منصبا المعلل في صورة النقض والمعارضة فقال ولما
كان السائل مستدلا فيهما اي في النقض والمعارضة
ففي الصورتين اي النقض والمعارضة صرت ايها
المعلل مانعا اي سائلا يعني ان المعلل الاول في
الصورتين يصير سائلا الغرض من التفسير ان يبين
انه يصير منصبه السؤال والمنع ويتمكن منه لا انه
يسال ويمنع في الحال فلا يقدح في صورة عجز المعلل عن
المنع وما قيل ان المانع العرفي هو من ينصب نفسه
لرد ما اقامه المعلل من الدليل على اثبات مدعاه فالعجز
عن الدفع لاينافي كونه مانعا في العرف يدفع بانه
ربما لاينصب نفسه للرد لظهور صحة الدليل والخفاء
خلله وعدم قوة مقابلته فكيف يكون مانعا بالمعنى
العرفي ايضا وبه ظهر انه لاحاجة الى حمل كلام المصنف
على الاهمال وان يقيد بما اذا لم يكن صحتها ظاهرا عند المعلل

كما ظنه بعضهم فتامل فلما ان للسائل هناك اي في دليل ا
لمعلل ثلث مناصب اعني المنع والنقض والمعارضة كذلك
للمعلل الاولى في كل واحد من هاتين الصورتين اعني
النقض والمعارضة تلك المناصب الثلثة وما يقال ان
المعارضة لا تعارض كما لا يمنع المنع فلا يصح الحكم
بالثلثة فامر غير معتد به اثبت عدم اعتداد بالدليل
العقلي والنقلي اما العقلي فقال في الحاشية وذلك لان
الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اظهر مادة وصورة
من الاول او مسلما عند المعارض ويكون اختلال دليل
المعارض مستفادا منه بلا اخفاء فيعرض المعارض بسببه
عن معارضته فلا يكون السلب الكلي على ما ينبغي وايضا اذا
انضم الى الدليل الاول دليلا اخر كان راجحا على دليل المعارض
فيكون مفيدا تدبر هذا كلامه وفيه نظر وذلك لان
مرادنا في المعارضة على المعارضة انها لا يفيد من حيث
انها معارضة ولا يبطل بسببها معارضة فان دليل

الاولى ظ

كما لا يمنع

المعارض

المعارض كما يعارض الدليل الاول الاولى للمعلل يعارض
الدليل الثاني والثالث قصاعدا نعم قد يفيد لا من
حيث انها معارضة بل من حيث انها نقض دال على
فساد دليل المعارض بوجوه ذكرها من ظهورها الى
اخره وكان قوله تدبر اشارة اليه فتامل واما النقلي
فقال في الحاشية الاخرى ويؤيده وقوعها في كلام
المحققين مثل نصير الطوسي والمحقق الشريف و
الفاضل الشم للآداب ويمكن ان يحمل المانع في عبارة
المص على المناقض بمعنى صرت مناقضا وهو الظاهر من
لفظ المنع شائع في المناقضة ومن كلام السابق لانه
اراد بالمنع هناك هو المناقضة ومن الكلام اللاحق وهو
التمثيل اذ لم يورد فيه الا المناقضة فقط ولم يورد
مثال نقض المعلل ومعارضته لكن الاول وهو حمل
المانع على السائل اولى لانه يوافق بما وقع في كتب
الفن من صيغة المانع سائلا لا يعد كون السائل مستدلا

لفظ المنع لانه م

مستدلا مه

ويلائم مسئلة العلم لشموله جميع صور المواخذة فيعم
نفعه ولان فيه تعادل الطرفين اذا لطرف الاول لما
كان مستدلا كان للثاني مناصب ثلثة فالثاني اذا
يصير مستدلا ينبغي ان يكون للاول ايض مناصب
ثلثة ولذا قال في الصادقية ان حمل المانع على المناقض
على ما يستدعيه التمثيل تقصير فتامل ثم اراد ان
يبين ان ترتيب الابحاث على ما ذكره المص ليس على
ما ينبغي فقال واعلم ان ترتيب الممنوع على ما ذكره
المحقق قطب الملة والدين الرازي في المحاكمات شرح
الاشارات لابي علي ابن سينا هو ان النقض مقدم على
المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على
المناقضة لوافق الوضع الطبع اقول فيه نظر وذلك من
وجوه اما اولا فلان لكل من الترتيبين وجها اما
التي في المحاكمات فوجهها هو ان السائل لما توجه الى
دليل المعلل ينبغي ان يقدم ما يبطله بالذات والنقض

كذلك على القول برجوعها الى الدليل ثم يعقب بما يبطله
بالعرض وهو المناقضة اذ به يظهر الخلل في مقدمة
الدليل وبواسطتها يكون الدليل مختلا ثم يعقب بما
لا يبطله لا بالذات ولا بالاستعمال لكن يوجب خللا
في الاستدلال به بحيث لم يتم لوجود مناقضة واما
على القول برجوع النقض ايض الى المقدمة فلان المقدمة
فيه مجملة مبهمة وفي المناقضة مفصلة ومرتبة
التفصيل بعد الاجمال فهذا وجه ترتيب المحاكمات و
اما الترتيب الواقع في عبارة المص فوجهه ان المعلل انما   فوجهه
يجيل ويورد اولا مقدمة مقدمة ثم يرتبها فيجعلها
دليلا فانتقل منه الى المدعي للسائل ايض ان يمنع اولا   فينبغي م
مقدمة مقدمة وهو المناقضة ثم يمنع مجموع الدليل
وهو النقض ثم يتوجه الى المدعي باثبات نقيضه وهي
المعارضة وايض لا يخرج السائل بالمناقضة عن سواله
كما هو الا ان ... حاله اذا قلبا لمنصب ليس بمستحسن

وايضا في تقديمها حسن المعاشرة مع الخصم اذ ليس فيه
ادعاء فساد دليله بل اظهار عدم علمه نفسه وهو
مستحسن في العرف وايضا فيه الترقي من الاسهل الى
الاصعب اذ لا يحتاج فيه الى شاهد البتة فظهر ان لكل
من الترتيبين وجها وان ما ذكره المص احسن منه بوجوه
واما ثانيا فلان مجرد ذكر صاحب المحاكمات بهذا الترتيب
بدون اثباتها بالحجة لا يكون حجة على مثل المص سيما
اذا كان ترتيبه موافقا لترتيب مدوّن الفن واكثر
الائمة واما ثالثا فبعد تسليم جميع ما ذكرنا فلذكر
المص على هذا الترتيب وجه وهو انه لو لم يقدم المناقضة
فاما ان يؤخرها عن الجميع وهو غير موجه اذ تاخير المعارضة
مما اجمع عليه القوم واما ان يتوسط بينهما وهو يوجب
انتشار الحكم المشترك بينهما الذي اشار اليه المص بقوله
ففي الصورتين صرت مانعا ان بين النقض والمعارضة
كمال المناسبة كما سينقل الشارح عن القوم والى هذه الوجه

اشار الشارح في الحاشية بقوله ولو سلم ان الحق ما نقل
وانه اشند على المص بقوله يجوز ان يكون ذلك لاجل قوله
ففي الصورتين صرت مانعا انتهى ثم اشار الى مناقشة
اخرى بقوله وايضا ان المنوع الثلثة يجري في التنبيهات
ايضا كما يجري في الدليل كما لا يخفى على من تتبع كلام القوم
فالاولى ان لا يقتصر على الدليل ههنا كما فعله المص اما للاكتفاء
بالاصل فان الدليل هو الاصل في الاثبات او لجعل الدليل
اعم من الدليل المتعارف والتنبيه شاملا لهما بمعنى
المظهر للحكم مسامحة واجيب عن هذه المناقشة بان
الحكم في تلك الصورة ان كان بديهيا عند المعلل نظريا
عند السائل فما ذكر لاثباته دليل بالنسبة الى السائل
فقد دخل في الدليل فلا حاجة الى ذكره وان كان بديهيا
عنده ايضا فلا يليق به المؤاخذة على المعلل اذ غرض المناظر
اظهار الصواب فاذا علم بداهة حكمه او دليله كيف يصح
منه المؤاخذة على ان التنبيه انما هو لازالة الخفاء عنه

الحكم كلا لاثباته كالدليل فيكان الحكم ثابتاً بدونه فاجراء
المنوع عليه لا يضر المعلل صرح به المحققون فظهر بما ذكرنا
وجه تخصيص الدليل واما ما ذكره الشم من الوجهين ففيه بالذكر
ان في الثاني مسامحة كما اعترف به هو ايضم واما الاول فقد
قيل عليه انه لو صور توجه المنوع في صورة التنبيه حتى
يعلم حال الدليل بالطريق الاولى لكان اولى بان يقول
الظ انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام
الخ انما قال الظ لانه يحتمل ان يكون متعلقاً بمقدر مثل
التصوير او التمثيل ولما لم يظهر وجه التعلق قال في
الحاشية اي مرتبط يعني اريد بالتعلق الارتباط الذي
يكون بين المثال والممثل واشار اليه بقوله هذا شروع
في تمثيل جميع ما سبق ولما ورد عليه انه لم يمثل لبعض ما
سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازاً اشار
الى دفعه في الحاشية بقوله من المقاصد مع ان الاكثر من المقاصد
في حكم الكل قيل التوجيه الاول غير حاسم لمادة الشبهة

اذ لم يمثل لبعض المقاصد ايضم كطلب الصحة وطلب الدليل
والمنع المجرد واجيب بانه يمكن استنباط المثال لجميع
ما ذكر الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو اي الازلي ما
ما لا يسبق وجوده اي على وجوده عدمه ناقلاً عن المقاصد
الظ انه اسم كتاب انما قال الظ لاحتمال كونه عبارة
عن مقاصد المواقف فان مباحثه معنونة بالمقاصد المواقفه
او عن مقاصد علم الكلام ومطالبه او غير ذلك والكل
خلاف الظ لكنه اي المقاصد ليس هو المقاصد المشهور
لانه اي المقاصد المشهور للمحقق العالم الرباني مولانا
سعد الملة والدين التفتازاني والحال هو المحقق
الكامل والمدقق الفاضل استاذ البشر العقل الحادي
والعشر عضد الملة والدين الايجي مقدم عليه اي على
العلامة التفتازاني يفهم من حواشي السيد السند المرتضى
الشريف قدس سره ان المقاصد المذكور في المتن من
تصانيف الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني حيث قال كما ذكره

الش فان طلب النقل بعض المقاصد حيث قال الاستاذ
رح انه تع متكلم تواتر النقل بذلك عن الانبيا عليهم
السلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف
على الكلام انتهى واعلم ان بعض الفضلاء قد صرح
ان هذه الرسالة وكذا الحواشي المنسوبة الى المحقق
الشريف قدس سره من تصانيف الفاضل المدقق المشهر
بمولا زاده الخطائي بدلائل لاحت عليه ويؤيده انه وجد
شرح من الفاضل الخطائي على هذا المتن بخط بعض الكبرا
كان فيه عبارة هذه الحواشي بعينها ويقال انه شرح عبارات
من المتن رايت يؤيده انه حمد هذا الفاضل في حاشية شرح
التلخيص بالاسلوب المذكور في هذه الرسالة وكانه
تبرك بخطبة المقاصد لاستاذه المحقق التفتازاني رح لا
بهذا الاسلوب والعبارة المنقولة عن المقاصد في حواشي
السيد بعينها عبارة مقاصد العلامة التفتازاني الا في
قوله وقد ثبت صدقهم فانه وقع فيه بدله مع تيسر صدقهم

لكن وقع في شرحه ذلك بعينه وهذا ايضا يؤيد ما نقلنا
واما الاعتراض بان هذا المنقول لا يدل على ازلية الكلام
فجوابه ان السيد قدس سره عين البحث اذ هو عنوان
بحث الكلام فيه حيث قال البحث السادس في انه تع
متكلم الخ فكانه قال بعض المقاصد هذا المبحث و
اما دليله فقد ذكره فيما بعد هذا الكلام حيث قال انما
قلنا ان معنى المتكلم من قام به الكلام والمنتظم من الحروف
وحادثة تمنع قيامه بذات الله تع تعين المعنى اذ لا ثالث
انتهى كلامه وهو صريح في اثبات ما ادعاه من ازلية
الكلام فلو صح هذا النقل لكان المراد بالمقاصد هو
المقاصد المشهور وبالاستاد هو المحقق التفتازاني ولا
مناقشة فيه الا المخالفة المشهور ان هذه الرسالة من
عضد الملة والدين وان حواشيه من السيد الشريف
قدس سرهما وذا غير مضر اذ قد يشتهر ما هو خلاف الواقع
ولذا كثر اغلاط الاقوام فتامل وقول الش فان طلب النقل

بعض المقاصد اشار به الى ان الاوفق بالمتن ان يقول
ناقلا عن المقاصد فيطلب الصحة او مدعيا فيطلب
الدليل فاذا اثبته بدليل انه اي تعالى اسند الكلام
حقيقة الى ذاته تعالى وفي بعض النسخ وقع بدل قوله
اسند الكلام حقيقة الى ذاته تع اسند اليه اى الى
ذاته فمآل النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما
قيل ارتباطه بما قبله يقتضي تقدير شيء نحو حيث قال
او في قوله او نحو ذلك قال بعض الفضلاء الاوجه عندي
ان هذا فاعل اسند يعني هذا القول اسند الكلام الى ذاته
تع بمعنى انه وقع فيه اسناد التكلم الى الله تع فلا حاجة
الى تقدير وما توهم ان العطف يابى عنه ففيه ان الواو
من المحكي لا الحكاية فلا اباء هذا اي قول المص وكلم او قوله
الله تع وكلم الله موسى تكليما بيان اسناده اي الكلام
الى ذاته تع قيل ان في المدعي اعني قوله الله تعالى متكلم بكلام
ازلي حكمين احدهما صريح وهو المفهوم من اسناد التكلم

الى الله تعا والثاني ضمني وهو المفهوم من توصيف الكلام
بكونه ازليا فهذا الدليل بالنظر الى الحكم الاول قياس
استثنائي شرطية مطوية تقديره لو لم يكن متكلما لم
يسند الكلام الى ذاته لكنه اسند فيكون متكلما وبالنسبة
الى الحكم الثاني قياس اقتراني من الشكل الاول كبراه مطوية
تقديره انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وكل ما اسند
الى ذاته حقيقة فهو ازلي والا لزم كونه تع محلا للحوادث
وهو بط فيكون الكلام ازليا فاحفظ فانه ينفع في دفع
ما ذكره الشارح من الاعتراض بقوله فيه اي في كلام المص
ان هذا الدليل يعني قوله اسند الكلام حقيقة الى ذاته
تع على تقدير تمامه اشار به الى ان في تماميته ايضا كلاما
وبين وجهه في الحاشية بقوله وذلك لامكان ان يقال
اسند الى ذاته التكليم لا الكلام انتهى يدل على ان الكلام
صفة ثابتة له تعالى واما على انه اي الكلام موجود في
نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا اي فلا يدل الدليل

المذكور عليه وحاصل الاعتراض ان صغرى الدليل ممنوعة
يعني لا نسلم انه اسند الكلام الى ذاته تعالى وسنده
ماذكره في الحاشية بقوله لجواز ان يقال انه اسند الى ذاته
التكليم لا الكلام ولو سلم فالكبرى ممنوعة اي لا نسلم
ان كل ما اسند الى ذاته ثبوته ازلي ثابت لله تع واشار الى سنده
بقوله لاحتمال ان يكون الكلام كالقدم الذاتي والوجوب
الذاتي فانهما صفتان مسندتان الى ذاته يقال انه تع له
قديم وواجب مع انهما ليسا بصفتين موجودتين في انفسهما
فليكن الكلام ايض كذلك ثم اوضح السند المذكور بقوله
ولا يلزم من كون الشيء صفة للشيء صفة لشيء او ثابتا
له الا انسب ان يقول ولا يلزم من كون الشيء صفة
للواجب تع اذ الكلام في صفاته فافهم كونه موجودا
وثابتا في نفسه مطلقا اي اعم من ان يكون ازليا او غيره
فضلا عن ان يكون ذلك الشيء الواقع صفة ثابتا في
الازل حتى يثبت المدعى فان المدعى ملاحظة ذلك والا

اي وان لزم من كون الشيء صفة لشيء ثبوته في الازل
يلزم ان يكون للواجب تع صفات موجودة ازلية اكثر من
ان يحصى اذ يقع كثير من الاشياء صفة لله تع يقال انه
تع خالق رازق مبدئ معيد محيي مميت رؤوف رحيم غني
كريم جواد الى غير ذلك مع انه اي الصفات الموجودة الا
الازلية ليس كذلك اي اكثر من ان يحصى عقلا او نقلا اما
عقلا فلما تقرر ان ما ضبطه دائرة الوجود ودخل فيه
فهو متناه واما نقلا فلان الصفات الزائدة الثبوتية
الموجودة في الازل سبعة عند الاشاعرة ثمانية عند الماتريدية
كما تقرر في علم الكلام فلا يصح عدم الانحصار فتامل
اما توجيه عدم تمامه على بعد لياقته لكمال التوحيد
وبعدم الدليل على ذلك وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه
ففيهما نظر اما الاول فلان كمال التوحيد يقتضي ان
لا يثبت انه صفة اصلا وبه تمسك من ذهب الى عينية
الصفات مع الصفات وهو خلاف مذهب اهل السنة واما

الماتريدية م
علام

الثاني فلان الجمهور عنعم من الدلالة الضعيفة ووجه
ضعفه انه ان اريد عدم الدليل في نفس الامر فممنوع وان
اريد عدمه عندكم فمسلم لكنه غير مفيد لانه لايدل على
عدمه في نفس الامر فان قيل في جواب هذا المنع بتحرير
المدعى ان المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تع
ازلا وجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعي وحاصله
ان الازلي في المدعي ليس بمعنى القديم حتى يكون له وجود
غير مسبوق بالعدم بل بمعنى اعم لايلزم منه وجوده في
نفسه وهو ما يكون ثابتا له في الازل فلا يلزم وجوده في
فاندفع السند فارتفع المنع فيثبت المدعي ولا يذهب عليك
ان هذا التحرير لا يلائم من الش بعد تفسير الازلي فيما
سبق بما لا يسبق وجوده عدمه فان ذلك التفسير يدل
على ان الازلي بمعنى القديم فكيف يصح هنا نفي ذلك فالمخالفة
قلنا في الجواب عن هذا التحرير بانه خلاف الظ المخالفة
كلام القوم في هذا المقام اذهم [illegible] الكلام

ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم على ذلك المدعي
انما هو هذا اي قول الله تع وكلم الله موسى تكليما . با
لتفسير الذي ذكره الش فلا بد من دلالته على وجود
الكلام وقدمه وقد عرفت ان لا دلالة لهذا الدليل على
هذا المدعي فلا يتم على ان ذلك التحرير بعد تسليمه
ايض لم يثبت بهذا الدليل لان كونه اي الكلام ثابتا له
تع في الازل ايض لا يلزم من هذا الدليل فلا يثبت المدعي
بالدليل المذكور بعد تغيير التحرير ايض فاصل الاعتراض
منع كون التحرير موافقا للواقع فانه خلاف مراد القوم
واظهار كون المنع مبنيا على الظ ولان الظ هو الموافقة
والعلاوة ايراد المنع بسند اخر بعد تسليم السابق و
نوقش في العلاوة بانه يدل على ذلك قطعا لان ثبوت
صفة للازلي انما يكون في الازل فيلزم من الدليل كونه
ثابتا له تع فيلزم من الدليل كونه ثابتا في الازل واجيب
بانا لا نسلم [illegible] عدم ثبوت الصفات الازلية الفعلية

للازلي في الازل ولعله اشار اليه بقوله ففيه مافيه و
فيه مافيه يعني ان في العلاوة المذكورة بحثا كما في الاصل
الاعتراض بحث او في ذلك البحث بحثا كما في ه كون ذلك
الجواب بحثا اقول جعله قوله ففيه مافيه الخ اشارة
الى تلك المناقشة توجيه للكلام بما لا يرضى به صاحبه
بل تقرير البحث هو ان صفات الازلي لو لم تكن ازلية يلزم
ان يكون الواجب تع محلا للحوادث وهو مح كما تقرر في
علم الكلام فثبت ما هو المدعي وهو ان الكلام صفة له
تع ازلا ويلزم ذلك من الدليل فاندفع الاعتراض المذكور
ازلا وتقرير الجواب ان كونه تع محلا للحوادث انما يلزم اذا حقيقة
كانت الصفة موجودة في الخارج اذ معنى الحادث هو
الموجود المسبوق بالعدم لا المسبوق بالعدم مطلقا موجودا
كان او لا فما لا يكون موجودا لا يكون حادثا فبناء الازلية
على مطلق ثبوتها للازلي غير صحيح بل يحتاج الى اثبات انها
موجودة في الخارج وقد عرفت ان الدليل لا يدل على ذلك

فيرد الاعتراض ورودا ظ كما ذكرنا فتامل وتقرير البحث والجواب
على هذا الوجه قد ذكرت قبل ان اطلع على حاشية من قبل الشم
ثم اطلعت عليها اذ ذكر انه قال في بيان وجههما لانه يلزم
ان يكون الواجب تع محلا للحوادث وفيه انه انما يلزم اذا
ثبت وجوده في الخارج لان الحادث موجود مسبوق بالعدم
انتهى فيمنع اي المقدمة الاستثنائية على تقدير كون
الدليل قياسا استثنائيا وكون المدعي ثبوت الكلام له تع
او الصغرى على تقدير كون الدليل قياسا اقترانيا وكون
المدعي ازلية الكلام كما فصلنا سابقا لا الكبرى كما توهم
حقيقة صح فان الكبرى ان كل ما اسند حقيقة الى ذاته تع فهو صفة
ازلية له تع ولا شك انه لا يمنع بسند جواز المجاز ولو قيل
ان الكبرى ان كل ما اسند اليه مطلقا يكون صفة ازلية له
تع يصلح للمنع بسند جواز المجاز لكن لا يدفع السند ح بما دفعه
المص كما ستعرفه ان شاء الله تع بجواز المجاز المناسب ستعرف
للمص ان يقول فيمنع مجريا او مستندا بجواز المجاز حتى يكون

المثال على وفق الممثل بان يقال لا نسلم انه اى الله تع اسند ذاته
المقدسة الكلام حقيقة لم لا يجوز ان يراد به خلق الكلام
على سبيل المجاز سواء كان فى المجاز مجازا فى النسبة او فى
الطرف اختلف المحشيون فى توجيه المجاز فى النسبة والتقرير
الجامع للقسمين ان يقال لا نسلم انه اسند تع الكلام الحقيقي
الذي قصد اثبات ازليته الى ذاته تع لجواز المجاز فى الطرف
بان يكون المراد بالتكلم خلق الكلام حتى يكون المسند
مستعملا فى غير ما وضع له كما فى قوله تع يحيى الارض بعد
موتها فانه تع اراد بالاحياء هناك تهييج القوى النامية
فيها الا خلق الروح الذي هو مبداء الحس والحركة الاختيارية
فيكون معنى الكلام فيما نحن فيه خلق الله الكلام فى الملك
او فى شيء اخر حتى تكلم مع موسى على نبينا وعليه الصلوة
والسلام ولو سلم انه اسند الكلام بالمعنى الحقيقي المذكور
فلا نسلم ان يكون ذلك الاسناد حقيقية لجواز المجاز فى
النسبة بان يكون هو تع قد امر ملكا او جاء ابا لكلام

موسى عليه السلام فيكون اسناد التكليم اليه من قبيل
الاسناد الى السبب الآمر مع استعمال كل من المسند والمسند
اليه فيما وضع له كما فى قوله تع حكاية عن فرعون يا هامان
ابن لى صرحا والبانى انما هو العملة والهامان آمر هذا ما
يقتضيه المقام من الكلام ويجوز عكس هذا التقرير ايضا
فتامل ويرد على المجاز فى الطرف انه بدون التقدير لا يصح
اذ لا معنى خلق الله الكلام موسى تكليما والتقدير لا قرينة
عليه حتى يقال معناه خلق الله تعالى الكلام الملقى الى
موسى ويرد على المجاز فى النسبة انه لا مناسبة ح بخلق الكلا[م]
كما ادعاه الشر فلعل **فيدفع** السند **بالاصل** يحتمل
ان يراد بالاصل القاعدة وهى ان المجاز لا يجوز الا اذا كان
هناك قرينتان احديهما صارفة عن المعنى الحقيقي والا
والاخرى معينة المعنى المجازي ولم يتحقق احد منهما ههنا
فلا يصح المجاز ويحتمل ان يراد ان الحقيقة اصل والمجاز
فرع والفرع لا يراد الا بدليل مانع من الاصل ولم يوجد

ههنا فلا يصار الى المجاز والشم حمل على الاخير فقال تقريره
ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا نحتاج نحن الى دليل في
ارادة الحقيقة اذ وضع الكلام على الحقيقة انما الدليل
اي ارادة واثباته على من زعم انه تع اراد بقوله كلم الله
موسى تكليما غير المعنى الاصلي للمسند والاسناد وانما حمل
الشم على المعنى الاخير متابعة للحواشي المنسوبة الى السيد
السند قدس سره والا فالاول سالم عن المسامحة التي
اعترف الشم بلزومها في هذا المعنى بقوله في الحاشية وفي
التقرير تسامح انتهى ووجهه ان العبارة الظ لهذا المعنى
ان يقال ويدفع بانها اصلا وباصالتها كما لا يخفى ثم ان
التوجيه الاخير يفيد ان الدليل ظني ولذا اشار اليه
الشم في الحاشية بقوله نعلم ان المدعى ظني ليس بيقيني
اذ لم يقم دليل على نفي المجاز حتى يثبت المعنى الحقيقي
يقينا ومراده بهذا القول اما اعتراض بانه يفهم من
الدفع المذكور ظنية المدعى مع كونه من المطالب اليقينية

كما تقرر في علم الكلام كما يفهم من حواشي السيد السند
قدس سره في هذا المقام واما تحقيق وبيان لكفاية
ثبوت الظن بالمدعى في مقام التمثيل وعلى هذا الاخير
حمل في الصادقية ثم ههنا بحث وهو ان ما ذكر من الدفع
كلام على السند الاخص لان الكلام لا ينحصر في الحقيقة
وهو المجاز حتى يلزم من دفع احدهما ثبوت الاخر
لجواز ان يكون كلامه تع مع موسى كناية عن الاعتناء
به والالتفات اليه فان من اعتنى باحد يقاوله ويكلم
معه كما ان عدم التكلم كناية عن الغضب والاعراض كما في
قوله تع ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم ولجواز ان يكون الكلام مشتركا في التكلم ومعنى اخر
هو مراد ههنا مثل الجرح ويكون المراد جرح الله تع موسى
بتسلط المحن عليه واظهار الفتن في قومه من عبادة
العجل وغيره ولجواز النقل الشرعي فاذا ابطال ما ذكره من
لبناء المنع مع واحد من هذه الامور والجواب

او لان عدم هذه الاحتمالات معلوم من الخارج حيث لم
يذهب اليه احد من ثقات المفسرين المشهورين وثانيا
بان المراد من الحقيقة والمجاز هو المعنى الاعم اعنى
استعمال اللفظ في الموضوع له او غير الموضوع والمراد
المذكور داخلة فيهما فالمنع الذي هو سلب الحقيقة مساو
للمجاز الذي هو السند فنفيه مفيد وثبت به المدعي
او ينقض الدليل المذكور بالتخلف اي بان يقال ان
دليلكم هذا يوجد في صفات اخر مع تخلف الحكم منها
فان كثيرا منها اسند الى ذاته تع حقيقة مع انها ليست
بصفات له تع ازلية وتصويره في صورة جزئية بان يقال
انه تع اسند الخلق الى ذاته المقدسة كالكلام اي كما اسند
الكلام حيث قال الله تع خلق سبع سموات الآية فيوجد
الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية وهو الاسناد الى
ذاته المقدسة حقيقة في الخلق ايضا كما وجد في الكلام
مع انه اى الخلق امر اضافى لا صفة موجودة ثابتة له تع

ازلا اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور والتعلق
نسبة وهي من الاضافيات التي لا وجود لها فتخلف الحكم
الذي هو كون الشيء صفة له تع ازلا عن الدليل الذي
هو الاسناد الى ذاته المقدسة حقيقة قال الشارح في الحاشية
اعلم ان النقض الاجمالي قد يكون على وجهين احدهما
ان يكون دليل المعلل مع خصوصياته جاريا في مادة مع
تخلف الحكم عنها والثاني ان يكون زبدة دليله وخلاصته
مع قطع النظر عن الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف
والاول هو المشهور وما نحن فيه من قبيل الثاني فا
فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة هذا كلامه وانت
خبير بانه لا معنى للنقض الا واحد وهو الاخير اذ لا يتصور
المعنى الاول في شيء من مواد النقوض الاجمالية اذ في اجراء
الدليل في مادة اخرى لا بد من اخذ اجزاء تلك المادة من
الموضوع والمحمول في تلك الدليل واخراج اجزاء المدعى عنه
فتغير خصوصياته قطعا فلم يبق الاتحاد وما وقع في عبا

بعضهم من الاتحاد فهو من المسامحات التي لا يشتبه
معانيها فالتفصيل المذكور من الشارح يقتضي التعجب ثم
الحكم بشهرة الاول يقتضي التعجب على التعجب بانه كيف مثله
عن مثله واشار المصنف اليه اي تقرير النقض بقوله **فقيل**
إنه اي الخلق **اضافة القدرة الى المقدور** وقد مران الاضافات
مما لا وجود لها فلا يكون الخلق صفة موجودة فقد تخلف
الحكم ههنا عن الدليل فانتقض الدليل المذكور والقدرة
صفة ازلية تؤثر في المقدورات الاولى ان يقول في الممكنات
كما في الصادقية لئلا يتوهم الدور ولعله اختاره اشارة
الى ان كل ممكن مقدور عند تعلقها بها فيصير المقدورات
بذلك التعلق موجودات **فيمنع** اي يورد المنع على هذا
النقض يعني لما نقض السائل دليل المعلل كان للمعلل ان
يمنع نقض السائل **مستندا بانه** اي الخلق **حقيقي** باه
يقال لا نسلم انه اي الخلق امر اضافي لم لا يجوز ان يكون
صفة حقيقية كالقدرة لا بد لنفي ذلك من دليل ولا ينذهب.

عليك

عليك ان الاولى ان يقول لا نسلم انه تعلق القدرة لان
الشارح جعل كونه اضافيا مدعى وعلله بقوله اذ هو عبارة
عن تعلق القدرة بالمقدور وتوجه المنع الى الدليل اولى
من توجهه الى المدعى سيما اذا كان مدللا فانه لا معنى
هناك للمنع اذ المنع طلب الدليل وهو قد علل فلا يصح
منعه فتامل **او يعارض** الدليل الذي ذكره المعلل لاثبات
كون الكلام صفة ازلية **بانه** اي الكلام **تاديه الحروف**
الحادثة فيكون حادثا فلا يكون ازليا لان الازلية
تنافي الحدوث لانها تقتضي عدم مسبوقية وجوده بالعدم والحادث عكسه تقريره ان يقال ان دليلكم وهو
انه تعالى اسند الكلام الى ذاته حقيقة وكل ما كان كذلك
فهو صفة له تعالى ازلا وان دل على ان الكلام صفة ازلية
قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما اي دليل اخر يدل على انه اي
الكلام ليس كذلك اي صفة ازلية قائمة بذاته تعالى وهو
اي الدليل الاخر هو ان الكلام مركب من الحروف المرتبة

المتقدمة بعضها على بعض المنقطعة الازمنة الحادثة
اذ حين التكلم بالكلمة المتقدمة لم يوجد الثانية و
حين التكلم بالثانية انقطع الاولى ومضت وكل ما
كان كذلك اي يوجد فيه الترتيب وانقطاع الازمنة
الحادثة لا يكون ثابتا في الازل لان الازل ينافي الحدوث
كما مر مفصلا فح لا يكون الكلام صفة ازلية الذي هو
مدعى المعلل فقد تحقق المعارضة وقد علم من هذا
التقرير الذي ذكرنا لتوضيح المعارضة ما في عبارة
المص من المسامحة اذ الكلام ليس تادية الحروف كما
ذكره المص بل هو اي الكلام مركب من الحروف المذكورة
كما ذكرنا مفصلا وهو اي كون الكلام مركبا من الحروف
الموصوفة بما ذكر هو المراد اي مراد المص وقد عبر عنها
بتادية الحروف فيكون مسامحة واجاب عنه بعضهم
بان ضمير انه في كلام المص عائد الى الكلام بمعنى التكلم
لا بمعنى ما يتكلم به اذ ما نحن فيه كذلك واما قوله لا انسلم

ان الكلام مركب فهو بالمعنى الثاني يدل عليه ايراده
مظهرا في مقام الاضمار فعلى هذا لا مسامحة كما حكم به
الش وفيه نظر اذ ما ذكره لدفع المسامحة ليس اهون من
المسامحة التي حكم بها الش وايض ياباه المنع والطلب
كما لا يخفى صرح به في الصادقية ويؤيده اي يؤيد ان
مراد المص بما ذكره من التادية هو ان الكلام مركب من
الخ قوله اي قول المص فيمنع اي دليل المعارض يعني
لما عارض السائل دليل المعلل بدليل آخر كان للمعلل
ان يمنع دليل السائل بان يقال لا انسلم ان الكلام مركب
من الحروف المرتبة المتقدمة بعضها على بعض المنقطعة
الازمنة الحادثة كما ذكرته ايها السائل في دليلك المعارض
لدليلنا وسند هذا المنع قوله اي قول المص الذي نقله
من الشاعر الموثوق بالعربية الذي يستشهد بشعره
في موارد الاستعمالات لاثبات الاحكام وهو غياث بن
غوث المشهور بالاخطل لقبه الجرير بذلك ومعنى

الحروف م

اللغة مسترخي الاذن او الضمير عايدا الى الشاعر وان لم يجر له
ذكر لشهرة القول ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام
على الفؤاد دليلا أ الكلام الاول الواقع في المصراع الاول بالمعنى
الغير المشهور الذي قال به اي بذلك المعنى الغير المشهور
المتكلمون القائلون بان الله تع متكلم وهو المعنى القديم
القايم بذات الله تع المعبر بالكلام النفسي والكلام الثاني
الواقع في المصراع الثاني بالمعنى المشهور وهو المركب
من الحروف المرتبة الذي يفهمه كل احد وهو المعبر
بالكلام اللفظي قال الشم في الحاشية لفظ الكلام ثانيا
واقع في نسخ هذه الرسالة التي رايناها وقد وقع في
بعض الكتب الكلامية بدله اللسان وكل منهما صالح
للسندية ههنا اذ الكلام الاول كاف فيه كما لا يخفى
انتهى قيل وجه اختيار المص هذه الرواية ان فيها
تصريحا بان الكلام يطلق على معنيين اراد المعلل اولهما
والمعارض ثانيهما فلا تعارض واما المناقشة في السند

بانه

بانه يجوز ان يكون الشاعر اطلق الكلام على الكلام النفسي
الذي هو المعنى القديم القايم بذاته تع تقليدا او تجوزا
باعتبار انه مدلول للكلام اللفظي الذي هو المعنى
الحقيقي للكلام فمدفوع بانه كلام على السند الاخص
اذ ليس دليلا المنع منحصرا في هذا القول حتى يندفع
المنع بدفعه فلا يفيد فتامل ولما كانت هذه المسئلة
يعني مسئلة اثبات الكلام لله تع من غوامض مسائل
علم الكلام كثر فيه الابحاث وتشتت فيه الاراء حتى ذهب
بعضهم الى نفي الكلام النفسي وماخوذة ههنا اي في هذه
الرسالة على سبيل التمثيل لقواعد المناظرة وكان تفصيلها
على الوجه المذكور في علم الكلام غير مناسب لهذه الرسالة
اذ هي موضوعة لبيان اصول القواعد مجردة عن الدلائل
فمن طول فيها الكلام فقد اضاع المرام اقتصرنا على تقرير
ما فيها من الابحاث وتوضيحه اي توضيح ما فيها ولم
نورد امرا زائدا عليه اي على ما في هذه الرسالة معتدا به

وانا ما ذكرنا من الزيادات اليسيرة فهي مما لابد منها في
التوضيح فلا يعتد بها في الزيادة واعلم ان تفصيل الكلام
وتحقيق المرام على التفصيل غير مناسب للمقام لكن هنا
تفصيل مناسب للحال من غير تاديتهما الى الاملال
مبينة للمذاهب والاقوال على وجه الاجمال ماخوذ من كتب
الرجال البالغين الى ذروة الكمال سيما شرحي المقاصد
والمواقف وهو ان في الكلام قياسين متعارضين احدهما
ان كلامه تع صفة له وكل ما هو كذلك فهو قديم فكلامه
تع قديم وثانيهما ان كلامه تع مؤلف من اجزاء وحروف
متعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فافترق
المسلمون كذا في الحاشية اربع فرق بعدد مقدمات القياسين
فذهبت الاشاعرة والحنابلة الى الاول ثم افترقوا فالاشاعرة
قائلون بان كلام الله تع عبارة عن الصفة الحقيقية الا
الازلية القائمة بذاته تع وهو الكلام النفسي الذي ليس
من جنس الحرف والصوت وقدحوا في صغرى القياس

الثاني وهو المنع المشار اليه في المتن اخيرا والحنابلة هم
قائلون بان كلامه تع عبارة عن الحروف والاصوات
المؤلفة المنتظمة ومع ذلك هو قديم قائم بذاته تع فهم
قدحوا في كبرى القياس الثاني وذهبت المعتزلة والكرامية
الى القياس الثاني ثم افترقوا فالمعتزلة قالوا ان كلامه
تع عبارة عن الحروف والالفاظ المنتظمة التي خلقها الله
تع في شيء من مخلوقاته كاللوح المحفوظ او جبرئيل
او النبي عليهما السلام او غير ذلك كشجرة موسى عليه
السلام ونحوه فهم قدحوا في صغرى القياس الاول وهو
المنع المذكور في المتن سابقا والكرامية قالوا ان كلامه
تع عبارة عن الحروف والاصوات المؤلفة المنتظمة الحادثة
القائمة بذاته تع فهذه اربعة مذاهب في كونه تع وتقدس متكلما والمختار عند الجمهور من المحققين و
العلماء الراسخين هو الاول والثلثة الاخيرة حكموا
ببطلانها ووجه البطلان على طريق الاختصار ان يقال

ان قدم الحروف والاصوات المؤلفة والمنتظمة المترتبة
الذي ذهب اليه الحنابلة ظاهرة البطلان لان الترتب
يقتضي الحدوث فلا يكون قديما وان وصف الله تع بالكلام
لو كان لاجل خلقه في الغير صحيحا كما ذهب اليه المعتزلة
لصح ان يوصف باللون وغيره من صفات المخلوقات لخلقها
فيها وبطل بالاتفاق وان قيام الحادث بذاته تع لو كان وهو باطل
صحيحا كما حكم به الكرامية لزم النقص لان ذلك الحادث
الصفة كمال فحين عدمها كان محلها ناقصا وان صفة
نقصان فيوجب قيامها بمحلها نقصان المحل ظاهر وهذا
مما وفقنا الله سبحانه وتع لتلخيصها فلله الحمد والمنة
وعلى نبيه الصلاة والتحية ثم الشم لما اعرض عن تفصيل
مسئلة الكلام استدرك لبيان مسئلة هذا الفن فقال
لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا يعني فن
المناظرة فان تحقيقها اي المسئلة المذكورة ينفع للمبتدئين
وهي اي المسئلة المشهورة ان المعارضة في المعقولات اي
الاحكام

الاحكام والمسائل العقلية كالنقض والدليل اي يمكن
جعله نقضا بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال
على صدقه اي نقيض مدلول ذلك الدليل الذي ذكرتم
ايها المعللون فلا يكون دليلكم صحيحا في اي حين صار
المعارضة في المعقولات مثل النقض يكون تحصل المعارضة
نقضا اجماليا لا انها اي المعارضة بهذا الطريق يدل على
ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب
لصدق نقيضها بدليل المعارض ووجه التخصيص اي
تخصيص كون المعارضة في قوة النقض بالمعارضة الواقعة
في الدلائل العقلية انها اي الدلائل العقلية ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها فيلزم من صحة الدليل تحقق المدلول
فلو صح الدليلان لاجتمع النقيضان وهما المدلولان وهو
مح بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات دالة على تحقق
المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء

فلو صح الدليلان النقليان لا يلزم تحقق مدلولهما فلا يلزم
هناك اجتماع النقيضين تأمل هذا الذي ذكرنا من الكلام
ما قالوه في بيان هذه المسئلة اى كلام قاله القوم في
بيان مسئلة ان المعارضة فى الدلائل العقلية مثل النقض
وهو غير تام في اثبات مطلبهم ثم انت خبير بان ما ذكروه
في بيان كون المعارضة فى قوة النقض انما يدل على ان كل
دليل يعارض اي يورد عليه المعارضة يمكن ان ينقض
ذلك الدليل اي يورد عليه النقيض لكن ذلك اي امكان
وكون الدليل الذي يعارض منقوضا لا يكفى في كونها اي كون
المعارضة في قوته اي قوة النقض بان تصير هي بعينها
نقضا اذ مآله اى مآل صلوحية الدليل المعارض منقوضا
الاستلزام اي حين تحقق معارضته تحقق النقض واستلزام
شئ شيئا لا يقتضى كونه اي الشئ الاول في قوته اي في
قوة الشئ الثانى بان يصير هو قلت اجاب عن هذا الا
بعض الفضلاء بان المط على ما ذكره القوم هو ان المعارضة

كالنقض

كالنقض كما صوره الشارح فى عنوان البحث لا انها في قوته كما
ذكره آخرا ولا خفاء في كفايه ما ذكروه في بيانه في ذلك
المط ولو سلم ان المراد انها في قوته كما وقع في عبارة
بعضهم لكان ما ذكروه كافيا فيه ايضا بناء على ان الظاهر
من القوة ما يقابل الفعل اذ لما صلحت المعارضة ان
يقرر بطريق النقض كان نقضا بالقوة على انه لو كان
المراد بالقوة التلازم كما فى قول المنطقيين المهملة
في قوة الجزئية بان يكون احدهما هو الآخر يمكن تصحيحه
بان يقال لما ظهر ان المعارضة دالة على خلل في دليل
المعلل كالنقض فهما متحدان باعتبار المآل وهو اثبات
الخلل في دليل المعلل فيكون هو نقضا كذا قالوا فتأمل
ثم اشار الى اعتراض آخر بقوله وما ذكروه في وجه
التخصيص اي تخصيص كون المعارضة فى الدلائل العقلية
كالنقض من انها ملزومات والنقليات امارات انما يتم
اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلنا

فقطعنا

المقدمتين الكليتين غير واقعة اقول اعلم ان للدليل
معنيين احدهما اعم من العقلي والنقلي وعرفوه بما يدل
على المدعي وبما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلق
تصديقي على ما صرح به في شرح المواقف وهو بهذا الاعتبار
ينقسم الى امارة ودليل والاخر خاص وهو المعرف اولا
بما يلزم من العلم به العلم بالمدلول وهو بهذا الاعتبار
مقابل للامارة اذا عرفت هذا فاعلم ان الدليل النقلي
كله امارة عند جمهور الاشاعرة والمعتزلة اذ هو لفظية
ودلالة الالفاظ على مدلول خاص يحتاج الى العلم بالوضع
وارادة معناه ونفي المعارض العقلي ونفي الاشتراك و
نفي المجاز والكناية وغير ذلك من نفي الحذف وفي الاضمار
ونفي التخصيص ونفي التقديم والتاخير ونفي الانتقال
هذه عشرة امور يتوقف الدليل النقلي عليها ونفي ذلك
مبني على المبادر وهو ظني فعلى هذا كان كل دليل نقلي
ظنيا والمراد من قولهم المعارضة في المعقولات هو الدلائل

العقلية

العقلية المقابلة للامارات فكانت ظنيات كذا قالوا كلهام
فعلى هذا ثبت كلتا المقدمتين لكن صرح في شرح المقاصد
وشرح المواقف ان الحق هو ان الدليل النقلي قد يفيد اليقين
وخصه في شرح المواقف بالشرعيات وعممه في شرح المقاصد
في العقليات ايضا قال والحق ان الدليل النقلي قد يفيد
القطع اذ من الاوضاع ما هو معلوم بطريق التواتر
كلفظ السماء والارض واكثر قواعد الصرف والنحو في وضع
هيئات المفردات وهيئات المركبات والعلم بالارادة
يحصل بمعونة القرائن بحيث لا يبقى شبهة كما في النصوص
الواردة في ايجاب الصلوة والزكوة وفي التوحيد والبعث البعث
فان قيل احتمال المعارض قائم اذ لا جزم بعدمه بمجرد
الدليل النقلي او بمعونة القرائن قلنا اما في الشرعيات
فلا خفاء اذ لا مجال للعقل فيها فلا معارض من قبله
ونفي المعارض من قبل الشرع معلوم بالضرورة من الدين
في مثل ما ذكرنا من الصلوة واما في العقليات فلان العلم

بنفي المعارض العقلي حاصل عند العلم بالوضع والارادة
وصدق المخبر على ما هو المفروض في نصوص التوحيد والبعث
وذلك لان العلم بتحقق احد المتنافيين يفيد العلم بانتفاء
الاخر كما سبق انتهى وقد صرح اكثر المحققين بان تخصيص
صاحب المواقف والسيد السند في شرحه بالشرعيات ليس
بصحيح والحق ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح المقاصد
فعلى هذا حصل القدح في احدى الكليتين المذكورتين كما
ذكر الشارح واما الكلية الاخرى فهي واقعة قطعا ليس فيه
لاحد من الثقات خلاف فتامل ثم اشار الى اعتراض
آخر بقوله وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول
لهما اي للدليل العقلي والنقلي فكيف يكون الدليل العقلي
ملزوما والدليل النقلي غير ملزوم الذي هو مبنى المخصص
التخصيص فاذا لم يصح الفرق الذي هو مبناه لم يصح
التخصيص اقول فيه نظر اما اولا فلان الدليل المتناول
لهما معرف بالامكان لا باللزوم كما نقلنا عن شرح المواقف

ولو سلم

ولو سلم ان اللزوم معتبر في الدليل المتناول فالمراد به
اللزوم الذهني والمعتبر في وجه التخصيص هو
الخارجي كما يدل عليه قول الشارح ولا يلزم من تحقق
امارات الشيء تحقق ذلك الشيء فلم لا يجوز ان يوجد
الاول في النقلي ولا يوجد الثاني فظهر ان هذا الوجه
لا يقدح في الفرق واما الوجه الاول فان لم يثبت فيه
احدى الكليتين لكن ثبوت احدهما يقينا وعدم ثبوت
الاخر لكنه يصلح للتلخيص فتامل وبالجملة اي اقول للتخصيص
بالاجمال الفرق الذي ذكره القوم ليس على ما ينبغي وقد
عرفت جوابه مما ذكرنا ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا
يجر الى الملال والى الله الكريم المرجع والمآل ونحن ايضا
قد اقتفيناه في اختصار الكلام فان وضع الرسائل انما
هو للتحقيق والى وصول المبسوطات وسائل اعلم ان
الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف الجرجاني الحنفي
قدس سره لم يقع ذكره لهذه الرسالة لما لاحظتها في

نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما وبعضها صحيحا

ولم يبق اعتماد عليها اي ذلك الحواشي لم التزم نقلها

في هذا الشرح بل قررت الكلام في هذا الشرح على حد

لا اخطتها منه يعني الصواب ووقع بعض تقريراتنا

موافقا التقرير اي السيد الشريف قدس سره وبعضها

غير موافق له اي لتقرير السيد لاجل سقمه فتامل

ايها الطالب الناظر في هذا الشرح وانصف لا بنفسك

فان وجدته اي بعض تقريراتنا المخالف لتقرير السيد السند

حقا فاتبعه فان الحق احق ان يتبع والا اي وان لم تجد

ذلك التقرير حقا فاصلحه فان الله سبحانه لا يضيع

اجر المحسنين الظ المصلحين لكن ما ظهر ان الاصلاح

احسان فذكر بلفظه هذا اخر ما اردت ايراده في تقرير

شرح المتن وتوضيح تحقيق وقد ذكرت الكلام مستوفى

بتفصيل مجملاتهما وتوضيح مشكلاتهما وتحقيق

مسائلهما وتدقيق دلائلهما في حاشية اخرى مستقلة

متعلقة

متعلقة بهما فان بقي لك تردد فراجع اليها فان

وجدتها خيرا فلتحمد الله تعالى على كرمه وتوفيقه

وادع لي بخير فان الخير وسيلة الى الخير وان وجدته

غير ذلك فاستره فان الانسان مركب مع النسيان

والبشر في معرض التقصير واصلحه فان الله

سبحانه لا يضيع اجر المصلحين